جـامعـة عمار ثليجي بالأغـواط
كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبان:
ـ قريبيـــز جمـــال
ـ بن تـواتي خـــالد

تحت إشراف:
ـ الدكتور: حسين بطيمي

لجنة المناقشة

الدكتور : عمر بن الزبيـر ..... رئيســـــــا
الدكتور : حسيــن بطيمي ..... مشرفا و مقررا
الأستاذ : مصطفى بوديسة ..... ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2019 ـ 2020

جـامعـة عمار ثليجي بالأغـواط
كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبان:
ـ قريبيـــز جمـــال
ـ بن تـواتي خـــالد

تحت إشراف:
ـ الدكتور: حسين بطيمي

لجنة المناقشة

الدكتور : عمر بن الزبيـر ..... رئيســـــــا
الدكتور : حسيــن بطيمـي ..... مشرفا و مقررا
الأستاذ : مصطفى بوديسة ..... ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2019 ـ 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون(105) ﴾

صدق الله العظيم

ـ سورة التوبة، الآية: (105)

الإهداء

إلى من أنار لي درب حياتي ودفعني للارتقاء في مدارج العلم، والديا الكريمين، إلى من سعى دائما لراحتي وإسعادي، زوجتي الغالية، إلى قرة عيني، أبنائي الأعزاء، إلى إخوتي وأخواتي، وأزواجهم وأبنائهم إلى من أحظى بمحبتهم وتقديرهم، إلى كل من ساندني في أيامي العصيبة، إلى كل من قضيت معهم أجمل وأحلى الذكريات، أهدي عصارة جهدي، مع أخلص الأماني.

جمال

الإهداء

إلى والديا، اللذان ربياني، وأنشأني على فطرة الإسلام

إلى إخوتي وأخواتي، الذين أمضيت معهم أسعد سنوات

حياتي، إلى زوجتي وشريكة حياتي، التي سعت دوما

لطاعتي إلى قرة عيني، أبنائي وأحفادي الأعزاء

إلى روح صديقي وأخي ومعلمي في الحياة المرحوم

بن دحان الحاج، إلى أصدقائي وزملائي وكل من

حواهم قلبي ولم يلفظهم لساني ولم يذكرهم قلمي

أهدي عصارة جهدي، مع أطيب الأماني.

خالد

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل على توفيقه و تيسيره لإنجاز هذا العمل المتواضع عملا بقوله صلى الله عليه و سلم" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " [1] كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أحب شخصين في هذه الدنيا بعد الله ورسوله الوالدين الكريمين رمز العطاء و المحبة لقوله تعالى: ﴿ و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا (24) ﴾[2].« صدق الله العظيم ». كما نتقدم بالشكر الخاص جدا إلى أستاذنا **الفاضل الدكتور: حسين بطيمي،** الذي نسأل الله رب العرش العظيم أن يجعله ذخر للأمة و الوطن و الجامعة لصدقه و تفانيه في العمل و في تقديم كل النصح و المساعدة و التوجيه لكل الطلبة وخاصة على المساندة و المساعدة و المعلومات القيمة التي قدمها لنا في سبيل إنجاز هذه المذكرة. و لا يفوتنا بالمناسبة أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لمرافقنا طوال المشوار الدراسي حسن الخلق و الأخلاق و صاحب الابتسامة الدائمة الدكتور المحترم: عبد الحليم بوقرين. كما نتقدم بتحية إجلال و إكبار لكل أساتذتنا الأجلاء الذين لم يدخروا جهدا في سبيل امددنا بالمعلومات القيمة و شرح ما استعصى علينا فهمه من الدروس، و موافاتنا بكل جديد في ميدان العلم و المعرفة متمنين لهم دوام الصحة و العافية كما نتقدم بخالص الثناء و التقدير لزملائنا الطلاب و أصدقائنا الأوفياء وكل من أمد لنا يد العون و المساعدة و لو بكلمة طيبة كانت تشجيع لنا و حافز في إتمام مشوارنا الدراسي هذا سائلين الله عز وجل أن يحفظ وطننا الحبيب و يصبغ عليه و على أمتنا من جزيل نعمه كي نعيش في سعة من الرزق و الهناء والصحة والعافية.

---

1 ــ رواه الطبراني و البيهقي و بن ماجة .
2 ــ سورة الإسراء، الآية: (24).

فهرس الاختصارات

المختصرات	معانيها
ج	الجزء
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
(ب ذ ر ط)	بدون ذكر رقم الطبعة
(ب ذ س ط)	بدون ذكر سنة الطبعة
(ق ع ج)	قانون العقوبات الجزائري
(ق إ ج ج)	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
(ق م ج)	القانون المدني الجزائري

مقدمـة

مقدمة

القرائن القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية التي يستند إليها القضاة عند الفصل في المنازعات في جميع فروع القانون وقد يشترط المشرع الأخذ بوسيلة معينة من وسائل الإثبات فينص على ذلك صراحتا للأخذ بتلك الوسيلة في مسألة محددة.

و رغم أن المشرع الجزائري تركة حرية الإثبـات للقاضي في محكمة الجنيات، يأخذ بأي طريق من وسائل الإثبات، إلا أن القرائن القضائية تحتل مكانة متميزة في الإثبات الجنائي و ذلك لكونها من ابتكار القاضي، فهو يقوم باستنتاج الواقعـة المطلوب إثباتهـا من واقعـة أخـرى ثابتـة اعتمادا على تحليل الوقائع و استخلاص النتائج مستخدمـا المنطق السليـم و قدراتـه الذهنيـة للوصول للحقيقــة التي توافـق اقتنـاعـه الشخصي.

وفضلا عن ذلك، فالقرائن القضائية لها دورا هاما في تمحيص بقية وسائل الاثبات من خلال المناقشات و الاستدلالات التي يقوم بها القاضي في محكمة الجنايات و لذلك قيل: " إذا كانت الدعـوى المدنية هي نشـاط يجـري أمام القاضي فالدعـوى الجزائية هي نشاط القـاضي نفسـه."

و تظهر أهمية الموضوع في كون القرائن القضائية وسيلة من أهم وسائل الإثبات في محكمة الجنايات تهدف لتحقيق العدالة التي يصبوا إليها الجهاز القضائي ككل، هذه العدالة المبنية على أسـاس الموازنـة بين مصلحة الفـرد و مصلحـة المجتمـع في إطـار حمـايـة الحريـات العـامة المكفـولـة دستوريا لكل مواطن، مع ضمـان الحق في محاكمة عادلة للمتهم.

و نهدف من خــلال هذه الدراسة لتبسيط موضوع القـرائن القضائيـة عـن طريق الشـرح و التحليل و التلخيص و تقريب الأفكار و المفاهيم لأذهان الطلبة و الباحثين في هذا المجال حتى يكون بحثنا هـذا نواة لدراسات معـمقـة للمختصيـن في ميــدان الإثبـات الجزائي كما نعمل على توفير المادة العلمية و جعلهـا في متناول الجميع من خلال إثـراء مكتبـة الجامعـة.

و لعل أهم سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية في طرق موضوع أشد اثارة فالقرائن القضائية كانت وراء كشف العديد من الجرائم الغامضة و المعقدة، كما شدّ انتباهنـا تشـابـه و غمـوض بعض مصطلحـات الموضوع و تداخل معانيها، مثل مفهوم القرينة الدلائل، الأدلـة، الاستدلال، التدليـل، و هـذا ما دفعنـا للتركيـز أكثــر على المفـاهيـم اللغويـة

و المصطلحات القانونية لاستجلاء مقاصد المعاني و الوقوف عند ضوابطها.

و في سبيل معالجة الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي المبني على التحليل و التفصيل و ترتيب المقدمات وصولا للنتائج، لأننا نرى أنه المنهج الأنسب لمعالجة هذا الموضوع.

و من بين أهم الدراسات التي تناولت موضوع القرائن القضائية نجد على سبيل المثال:
ـ القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، الجزء الأول، رسالة ماجستير تخصص عقود و مسؤولية، من إعداد: حسين بطيمي، جامعة الجزائر 1، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون، السنة الجامعية: 1997 / 1998.
ـ القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي، من إعداد: موفق ثيزيري و يسعد شهرزاد، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2017 / 2018.
ـ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، من إعداد: أبو طعيمة أسماء، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، السنة الجامعية: 2011 / 2012.
ـ حدود سلطة الإثبات و الاقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام، من إعداد: دوار حنان، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، السنة الجامعية: 2016 / 2017.
و نحن بدورنا حاولنا معالجة الموضوع من خلال زاوية أخرى لم يتم تناولها من قبل لإضفاء إضافة جديدة للموضوع.

و من بين أهم الصعبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة نقص المراجع التي تتناول الجانب الإجرائي من القانون فهو يعد الجانب العملي من الدراسة، رغم أنه توجد العديد من المذكرات التي تناولت الموضوع إلا أنه يصعب الوصول إليها نظرا لعدم توثيقها وترتيبها وتصنيفها في نظام معلوماتي موحد بين جامعات الوطن، يسهل الولوج إليها مع إنشاء نظام فعّال لحماية كل الحقوق الفكرية و العلمية للباحثين.

و انطلاقا من مبدأ التفكر و التدبر لاستجلاء الحقائق و عدم إصدار أحكام مسبقة على الوقائع و الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي، خاصة إذا تعلق الأمر بمصير إنسان له مكانته في المجتمع، يظهر نشاط القاضي لاستجلاء الحقائق و كشف المكايد من خلال مناقشة أطراف الدعوى الجزائية و تحليل الوقائع و تقييم وسائل الإثبات المعروضة في ملف القضية و هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

" **إلى أي مدى يمكن اعتبار القرائن القضائية دليل إثبات قوي، و وسيلة ناجعة لتمحيص بقية وسائل الإثبات في المواد الجزائية؟** "

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا البحث إلى فصلين و اعتمدنا في تقسيم البحث خطة ثنائية تشمل مبحثين في كل فصل و مطلبين في كل مبحث.

ـ **في الفصل الأول:** تناولنا موضوع القرائن القضائية و دورها في تعزيز بقية وسائل الإثبات بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم القرائن القضائية وحجيتها أما المبحث الثاني فخصصناه لدور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات حيث تطرقنا لمفهوم الإثبات بشكل عام من خلال التعرض لتعريفه و أهميته و أنواع أنظمة الإثبات و دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات.

ـ **أما الفصل الثاني:** فخصصناه للتمييز بين الاستدلال و الدليل و دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية و مصادر استخلاصها، حيث رأينا أنه لابد لنا من خلال المبحث الأول تناول التمييز بين الاستدلال و الدليل و دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية و إخراجها من طبيعتها المعنوية إلى الوجود المادي الملموس من خلال الإشارة لها في الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي تحت عنوان الأسباب أو في ورقة الأسئلة التي تحل محل التسبيب في القضايا الجنائية. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مصادر استخلاص القرائن القضائية.

الفصل الأول

القرائن القضـــائية ودورهـــا في تعزيز بقية وسائل الإثبات

الفصل الأول
القرائن القضائية
ودورها في تعزيز بقية وسائل الإثبات

نتناول في الفصل الأول دراسة القرائن القضائية و دورها في تعزيز بقية وسائل الإثبات بحيث نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم القرائن القضائية وحجيتها و لأجل ذلك خصصنا المطلب الأول لمفهوم القرائن القضائية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه حجية القرائن القضائية من الناحية القانونية و القضائية و الفقهية و الشرعية.

أما المبحث الثاني فنخصصه لدور القرائن القضائية في تعزيز بقيه وسائل الإثبات حيث نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الإثبات بشكل عام، من خلال التعرض لتعريفه و أهميته و أنواع أنظمة الإثبات، أما المطلب الثاني فخصصناه لدور القرائن القضائية في تعزيز وسائل الإثبات من خلال مساندة القرائن القضائية و التضافر مع بعضها البعض وعدم التناقض أو التعارض معها.

المبحث الأول : مفهوم القرائن القضائية وحجيتها

تحتل القرائن القضائية مكانا بارزا في الإثبات الجزائي، فهي تشكل إحدى الدعائم الأساسية للوصول إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على أدلة جنائية تثبت الواقعة الإجرامية و نسبها لمرتكبها قد يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثيرا من الأحيان فالقاضي لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق، بصورة مباشرة فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال و قواعد المنطق للوصول إلى أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للواقع ولدراسة القرائن بوصفها أهم طرق الإثبات في المواد الجزائية، لا بد لنا من بيان معنى القرينة و أنواعها وخصائصها و مدى حجيتها و في سبيل ذلك قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم القرائن أما المطلب الثاني فخصصناه لحجيتها.

المطلب الأول : مفهوم القرائن القضائية

لبيان مفهوم القرينة بشكل واضح و شامل، سوف نتطرق لتعريف القرينة في اللغة و الاصطلاح و الفقه ثم نتناول خصائصها و أنواعها.

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية

1 ـ 1 ـ التعريف اللغوي

القرينة على وزن " فعيلة " و هي مؤنث القرين و جمع القرائن و جمع الذكور قرناء و هي مشتقة من لفظ (قرن) و لهذا اللفظ معان متعددة وردت في متون معاجم اللغة العربية فالقاف و الراء و النون، حروف أصلية صحيحة تدل على معنيين:

المعنى الأول: الجمع بين شيئين متماثلين أو متناظرين.

المعنى الثاني: الشيء البارز أو الناتئ و الثابت في مكانه بقوة و شدة.[1]

وهي على المعنى الأول تشير إلى التلازم و المصاحبة حيث يقال فلان قرين لفلان أي

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي،ج11، ، دار إحياء التراث، بيروت ، لبنان، ،ط 3،1991 ، ص139.

ملازما له و مصاحبا له و يقال اقترن الشيء بغيره أي صاحبه، و قرنت الشيء بشيء آخر وصلته به و الشيء الموصول به هو القران و قرينة الرجل زوجته، لمصاحبتها له ومنه سمي عقد الزواج بعقد القران، و يطلق اسم " القرينة "على نفس الإنسان، كأنها تقارن الجسد و تطلق " القرينة "على الناقة التي تشد إلى أخرى، و يسمى النسك الذي يجمع فيه بين الحج و العمرة في إحرام واحد قرناً، و هو الاسم نفسه لمن جمع تمرتين في الأكل، والقرين من كان مثلك في السن.[1] و لقد ورد لفظ القرينة في القرآن الكريم بمعنى المصاحبة و الملازمة و جاءت بصيغة المفرد المذكر و بصيغة الجمع المذكر للدلالة على من يرافق و يصاحب الإنسان سواء من الملائكة الذي يشهد على عمله في الدنيا، أو من الجن الذي يرافق الانسان و يغويه ليدفعه لمعصية الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ وَ قَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ(23) ﴾[2] .

« صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ»، القرين الأول الذي يتكلم في هذا المشهد هو القرين من الملائكة الذي شهد كل أفعال الانسان الكافر وأقواله يقدمه للحساب وهو سائقه لجهنم، يقول هذا الذي عندي معدّ و محفوظ. و قوله عز وجل في نفس السورة ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَ لَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٌ(27) ﴾[3]صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ »، أماالقرين الثاني المتحدث فهو القرين من الجن، حين ينفي عن نفسه تهمة الإضلال ويؤكد أن الضلال عائد على صاحبه.

و قوله عز من قائل: ﴿وَ قَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ حَقَّ عَلَيْهِمُ القَولُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الجِنِّ وَ الإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ(25) ﴾[4]«صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ » .

معنى الآية: أن الله بعث لهم نظراء من الشياطين، فجعلهم قرنائهم يزينون لهم سوء أعمالهم[5]

1- أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج5، دار الجيل ، بيروت لبنان، ط1، 1991، ص75.
2- سورة ق، الآية (23).
3- سورة ق، الآية: (27).
4 ـ سورة فصلت، الآية: (25).
5 ـ تفسير الطبري، آيات القرآن الكريم، مشروع المصحف الإلكتروني، جامعة الملك سعود، موقع الأنترنيت – quran.KSU.edu.sa/tafseer/tabary. -24/04/2020,11:30.

ـ أما المعنى الثاني للقرن: يدل على معنى النتوء و البروز بشدة و قوة، مثل قرن الشاة أو غيرها من الحيوانات ذات القرون.

و " لقرنان ": هما منارتان تبنيان على رأس البئر، توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور، و" القرن" هو أيضا الجبل الصغير المنفرد. و قرن الصحراء طرفهـا.[1]

و القرينة عند علماء النحو هي مـا يرافق الكلام ويدل عليه أو يشير له دون ذكـر اللفظ بذاتـه.

و لفظ قرن يطلق على العديد من الأسماء التي تدور حول معنيين هما الجمع و الربط أو القوة و النتوء و على ما يبدو فالمعنى الأول هو الأكثر التصاقا بمعنى " القرينة " في الاصطلاح كما سيأتي بيانه.

1 ـ 2 ـ التعريف الاصطلاحي

حاول شراح القانون أن يعرفوا القرينة القضائية من الناحية الاصطلاحية كلا حسب وجهة نظره و حتى و إن اختلفوا في الصياغة إلا أنهم أجمعوا على معنى واحد يتمثل في كون القرينـة القضائيـة هي : **(استنتـاج الواقعـة المطلوب إثباتهـا من واقعـة أخـرى ثابتـة.)**

حيث عرفها البعض بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة مسبقا.

و عرفها البعض الآخر بأنها نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينـة.

أو هي استنباط المشـرع أو القاضي لأمر مجهـول من واقعـة معلومـة.

أو هي دلائل تضمنها أمر معلوم يستنتج منه أمر مجهول، ويجب أن يكون للأمر المجهول صلة منطقية بالأمـر المعلوم، و يكـون ثبوت الأمـر الأول دليلا على حدوث الأمـر الثـاني.

و يستلزم الإثبات بالقرائن، تغيير محل الإثبات فبدل أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى العمومية أي واقعة ارتكاب الجريمة يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية.[2]

1ـ ابن منظور، مرجع سابق،ص139.

2 ـ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، (ب ذ ر ط)، 2007، ص 45.

وما يميز القرائن كونها من الأدلة غير المباشرة لأن الإثبات بها لا يرد على ذات الواقعة المراد إثباتها و إنما على واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، لو ثبتت لأمكن بواسطتها استنباط الواقعة المطلوب إثباتها، لذلك فإنه لغرض الأخذ بالقرينة كوسيلة من وسائل الإثبات يقتضي أن تكون هناك واقعتان إحداهما مجهولة يتطلب إثباتها و أخرى معلومة قام عليها دليل إثبات.[1]

و منها يستنتج إثبات الواقعة المجهولة بشرط أن يكون هناك صلة سببية بين الواقعتين و مثال ذلك أن يدخل شخصان منزلا، ثم يخرج أحدهما و يشاهد بعد ذلك الآخر مقتولا داخل المنزل فقرينة الدخول معا يمكن أن يستدل بها على أن الذي خرج من المنزل هو الذي قتل الآخر و قبل ذلك يجب التأكد من وقوع الجريمة أصلا .

فالنتيجة الحتمية هي أن أحدهما قتل الآخر فالحادثة لا تقبل تأويل آخر، أما إذا كانت الواقعة تحتمل تأويلا آخر كوجود شخص ثالث كان مختبئ في المنزل أو إقدام الضحية على الانتحار بعد خروج الشخص الثاني فهنا تكون قرينة الدخول معا للمنزل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

و تسمى القرينة الأمارة ، فهي نتيجة حتمية يحكم بها العقل و المنطق في حال عدم وجود تأويل آخر يقبله العقل و المنطق فهي مبنية على الاستنتاج و الاستنباط و ليست مبنية على الجزم و اليقين الذي تقره المعاينة حيث أن هذه الواقعة تمت في الماضي و في ستر عن الأعين و مع ذلك تحتاج إلى ما يدعمها من وسائل الإثبات الأخرى.

1 ـ 3 ـ التعريف الفقهي

القرينة هي الأَمَارَةُ أو العَلاَمَةُ، و يفهم من ذلك هي أَمَارَاتْ معلومة تدل على أمور مجهولة.

و الأَمَارَةُ لغةً من الأَمْرُ بالتحرك للجيش أو نحوه عن طريق الإشارة له بالراية.[2]

جمع الأمارة، الأمارات و هي العلم الصغير من الأعلام المفاوز من الحجارة، و يقال ما أُمِرَ أي عُلِمَ، وكل علامة تعدّ فهي أمارة.[3]

---

1 ـ أبو الحسن بن فارس بن زكريا ، مرجع سابق ، ص 78.

2 ـ رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، (ب ذ ر ط)، 1982،ص45.

3 ـ حسين بطيمي، القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون دراسة مقارنة، ج1،رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، السنة الجامعية 1998/1997، ص23.

ـ يـقـول أحد الشعراء: إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النهار فإنها *** أَمَـارَةُ تَسْلِّيمِي عَلَيْـــكِ فَسَلِّمِي.

1 ـ 3 ـ 1 ـ معنى القرينة عند فقهاء القانون العرب:

ـ يقول الجرجاني [1] :"هي أمر يشير إلى المطلوب".[2]

ـ تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا:" القرينة هي كل أَمَارَةٌ ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه".[3]نلاحظ أن هذا التعريف غير دقيق فتندرج تحت هذا تعريف القرينة اللغوية وهي غير مقصودة.

ـ تعريف عبد العال عطوة: القرينة هي " الأَمَارَةُ التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا و استخلاصا من الأَمَارَةُ المصاحبة و المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول لولاها لما أمكن التوصل إليه"[4]، إن هذا التعريف قاصر على القرائن القضائية دون القرائن النصية التي نص عليها القانون والتعريف الشامل ينبغي أن يشملهما معا.

ـ تعريف الدكتور رؤوف عبيد: القرينة هي" الصلة القانونية التي قد يُنْشِئُهَا القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة " [5]

ـ التعريف المقترح من طرف الأستاذ مسعود زبدة : القرينة هي " علاقة افتراضية يُنْشِئُهَا القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد اثباتها ".[6]

1ـ الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف ، أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي ، عالم و حكيم مطلع على العديد من العلوم ولد في تاكو (قرب استراباد) و درس في شيراز و توفي بها ، من تصانيفه : " التعريفات " و " شرح السراجية " توفي سنة 816 هـ .

2ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط 1، 1405 هـ ، ص 223 .

3ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، سوريا ، ط 2 ،2004، ص 936.

4 ـ إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،المكتب الإسلامي، لبنان، (ب ذ ر ط) ،1983، ص54.

5 ـ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 48.

6 ـ مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، (ب ذ ر ط)،2001، ص 32.

1 ـ 3 ـ 2 ـ معنى القرينة عند فقهاء القانون الغربيين:

تعريف القرينة حسب نص المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي

هي: " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".[1]

إن هذا التعريف هو الذي نجده في أغلب المراجع التي تتطرق لموضوع القرائن سواء بالعربية أو الفرنسية و ما يؤاخذ على هذا التعريف عدم الدقة و العمومية فهو يشمل كل وسائل الاثبات.

ـ القرائن عند الأستاذ : دي كوتيني Decotignies

ركزا الفقيه دي كوتيني أساسا على موضوع الاستخلاص و الشخص القائم به حيث قال بمناسبة تعريفه للقرائن بأن القرينة هي صنع معنوي للقائم بالاستخلاص، سواء المشرع أو القاضي حيث يقوم المشرع باستعمال فكرة الافتراض بهدف التشريع عند إنشاء قاعدة قانونية أو القاضي الذي يقوم بالاستنتاج عند قيامه بالفصل في النزاع.[2]

ـ القرائن عند الأستاذ : فريدريك جني F.Geny :

ركز الأستاذ فريدريك جيني في مؤلفه علم و تقنية (Science et technique) على الصيغة التشريعية للقرائن لاسيما القرائن القانونية حيث اعتبرها تختلف تماما على القاعدة الموضوعية

1ـ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 28.

2 ـ حسين بطيمي ، القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون دراسة مقارنة، ج1، مرجع سابق ، ص 60.

ـ نص المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي :

" Les présomptions sont des conséquences que loi ou le Magistrat tire l'un fait inconnu à un fait inconnu "

– Code civil Français, 2011, Dalloz , Paris , France , 11Déme.

ـ تعريف القرائن عند الفقيه : دي كوتيني باللغة الفرنسية الورد في مؤلفه

– Roger Decotignies , le presomptions en droit privé , Français -Paris, 1950, p 14 et 15

« Elle est L'œuvre intellectuelle de l'auteur du raisonnement inductif " la loi ou le magistrat " saisi utilisant ainsi l'idée de probabilité ; tantôt à des fins législatives … posant une réglé de droit … tantôt à des fins judicaires lorsqu' il tranche un litige »

.

ـ تعريف القرائن عند الفقيه : فريدريك جني باللغة الفرنسية في مؤلفه

– F. Geny , Science et technique, tome 03, Français , 1963, p 346

« Le législateur anticipant sur la réalité, pose une règle de droit au sein de laquelle la présomption figure simplement à titre d'élément intellectuel et constructif parmi les motifs qui l'ont déterminée »

بحيث يتم إنشاء القرائن القانونية بالانتقال من قرب الاحتمال إلى اليقين لذلك فإن القرينة عنده استخلاص الحقيقــة من الواقعة المتنـازع فيها. وعليه فإن نظريـة القرائن عنده قد تأسست على قاعدة ترتكز أساسا على التفرقة بين القرينة و القاعدة الموضوعية، فالمشرع معتمدا على الحقيقة يضع القاعدة القانونية التي بموجبها تظهر القرينة فقط كعنصر معنوي و إنشائي من بين الاسباب التي حددت تلك القاعدة القانونية.[1]

ـ القرائن عند الأستاذ بارلمان Perelman

تعتبر القرائن في نظر الأستاذ: بارلمان (Perelman) [1] بأنها قواعد للصيغة التشريعية إذ أن القرينة بصفة عامة هي قاعدة سلوك فلا يمكن أن نعاملها كوصف أو افتراض يتعلق بالحقيقة كما يضيف قائلا: إن المشرع عندما وضع قواعد القرينة إنما يأخذ بعين الاعتبار الحقيقة والتي يريد أن يكون لها أثرها، لكن لم ينظم إلا قواعد ما يجب أن يكون و ليس ادعاءات على الحقيقة ونفس الأمر بالنسبة للقواعد المتعلقة بقرائن القانون .[2]

---

1 ـ حسين بطيمي، القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون دراسة مقارنة، ج1، مرجع سابق ، ص 61.

2 ـ المرجع نفسه ، ص 62.

ـ تعريف القرائن عند الفقيه : بارلمان باللغة الفرنسية في مؤلفه

– Chartes Perlman, présomptions et fientions endroit, Edition année , Bruxelles,1965, p 51

« …le logis latter élaborant les normes de la présomption prenden considération la réalité qu'il veut influencer, mais toujours il ne formule que des réalités de (Devoir être) et pas des assertions sur la réalité, et c'est aussi vrai par les normes concernant les présomptions de droit que par les normes concernant des présomptions de fait »

الفرع الثاني: خصائص القرينة القضائية

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن القرينة عبارة عن خلاصة لعملية ذهنية يقوم بها المشرع في القرينة القانونية أو القاضي في القرينة القضائية لاستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة و تستلزم تلك العملية وجود واقعتين إحداهما معلومة و الأخرى مجهولة و أن يكون بين الواقعتين صلة وثيقة و ضرورية.[1] و عليه يمكن استنتاج الخصائص التالية:

2 ـ 1 ـ القرائن القضائية دليل استنتاجي

إن أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الإثبات كونها دليل استنتاجي من طرف القاضي اعتمادا على التحليل و ترتيب النتائج و ذلك انطلاقا من مناقشة وسائل الإثبات المعروضة على القاضي في ملف القضية و مواجهة المتهم و سماع الشهود و تقديرها بعد مناقشتها مع بقية أطراف الدعوى ليصل القاضي لتكوين قناعته.

أي أن قناعة القاضي لا تبنى على مجرد المعطيات التي تضمنها ملف الدعوى بل أن القاضي هو الذي يقوم باستنباط القرائن، بعد الإحاطة بظروف الدعوى وعناصرها عن بصر و بصيرة يعرف الدكتور مروك نصر الدين القرائن القضائية كما يلي: (إن استخلاص النتائج من قضية معلومة لمعرفة قضية مجهولة هو من صميم علم المنطق بحيث يستخرج المجهول من المعلوم بطريقة منطقية محضة و هذا يستلزم نتيجة معينة بناء على مقدمات يفترض صحتها).[2]

2 ـ 2 ـ القرائن القضائية دليل منطقي عقلي

إن عملية استنتاج العلاقة المنطقية ليست مسألة سهلة و لكنها تتطلب مجهود عقلي و فكري كبير يبذله القاضي انطلاقا من ترتيب المقدمات منطقيا للوصول لنتائج و يتجلى كل ذلك بصورة و واضحة أثناء المرافعات و مناقشة أطراف القضية.

فالوصول إلى الاستنتاج السليم يتطلب قدرة ذهنية من طرف القاضي الجزائي على استخلاص القرائن القضائية من الدلائل المختلفة.

---

1 ـ رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص 50.

2 ـ حسين بطيمي، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 314.

و استخلاص القاضي للقرائن القضائية يتم عن طريق اقتناعه الشخصي، هذا الاقتناع الذي هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث لينتج عنها احتمالات ذات درجات عالية من التأكيد لتصل إلى نتائج تستبعد كل شك بطريقة جازمة إن القاضي و هو في طريقه لتكوين قناعته يسلك طريق الاستدلال باستخدام الافتراضات الاحتمالية و الفرضيات المعاكسة و إعمال معايير الحقيقة للوصول إلى نتائج منطقية و ذلك كله مبني على أُسُسٌ سليمة و عند ذلك يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين و تأكيد جازمين في نطاق العقل الناضج و المنطق السليم و المنهجية المنظمة وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد و اليقين الذي يقبله العقل[1].

2 ـ 3 ـ استحالة حصر القرائن القضائية

إن تحديد و حصر مجال القرائن القضائية أمرا مستحيل و يرجع ذلك إلى طبيعة عنصريها الموضوعي و الذاتي.[2]

ـ بالنسبة للعنصر الموضوعي: و هو الواقعة المعلومة المستخلصة من و سائل الإثبات بنوعيها المادية و المعنوية فهي عديدة و متنوعة ومختلفة إذ يستحيل حصرها و تحديد نطاقها كما أن ظروف و ملابسات كل قضية تختلف و تتنوع حسب كل دعوى ومنه يستحيل حصر كل القرائن القضائية.

ـ بالنسبة للعنصر الذاتي و المتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق و العقل الذي يستخدمه القاضي الجزائي أي أن جوهر هذا العنصر يتسع إلى حد يشمله العلم و المعرفة الإنسانية بمختلف فروعها فالدلائل المادية تخضع في فحصها و دراستها لعلوم الطبيعة المختلفة من فيزياء و كيمياء كما أن الدلائل المعنوية المختلفة تساعد على استنتاجها ودراستها العلوم الاجتماعية و خاصة علوم النفس، المرتبطة بالقضاء و العلوم الجنائية و لما كان نطاق العلم و المعرفة مسألة لا يمكن حصرها فهذا ينعكس على قيمة القرائن وعددها.

1 ـ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 52.
2 ـ إبراهيم بن محمد الفائز مرجع سابق ، ص 60.

2 ـ 4 ـ الأهمية الخاصة للقرائن القضائية

للقرائن القضائية أهمية خاصة من الناحية العلمية تتفوق فيها على جميع وسائل الإثبات[1] الأخرى و لا يقتصر ذلك على الجانب الجزائي بل يمتد ليشمل مختلف فروع القضاء فقد نصت المادة 340 من القانون المدني الجزائري[2] على أنه:(يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة). أي أن المشرع ترك الحرية المطلقة للقاضي في تقدير القرائن القضائية و جعل من القرائن دليلا مساويا للشهادة في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة إن أهمية القرائن القضائية تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص و تحليل الأدلة المختلفة المادية منها و المعنوية، و ما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في كثيرا من الأحيان إلى الملاحظة و الفحص و التحليل و ترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط الصادق بينها و بين الوقائع التي يُكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة و تُخاطب المنطق و العقل.

القرائن القضائية بصفة خاصة في المجال الجزائي مرتبط تطورها و أهميتها بتطور العلوم المختلفة، إذ أصبحت الصفة المميزة للإثبات القضائي المعاصر هو الإثبات العلمي.

و إذا كان يحق لنا أن نستشرف على ضوء المعطيات السابقة بأن القرائن القضائية تبقى الدليل المعمول به مستقبلا في الإثبات الجنائي و أن أهميتها تزداد مع مرور الزمن.[3]

فإذا ما تمعنا في متن المادة 340 من القانون المدني الجزائري فإننا نلاحظ و لأول وهلة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في إمكانية قبول أو رفض القرائن القضائية و هو معيار مرتبط أساسا بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي حتى يؤسس اقتناعه الشخصي فالقرائن التي لم يقرها القانون تترك لبصيرة القاضي و يجب عليه أن لا يقبل سوى القرائن الهامة و الصريحة المتوافقة و لا يسعه قبولها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات

---

1 ـ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 55.

2 ـ القانون المدني الجزائري: الصادر بالأمر رقم: 75 ـ 58، المؤرخ في:1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم، و آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 07 ـ 05، المؤرخ في: 2007/05/13.

3 ـ إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع سابق، ص 62.

بالبينة و بهذا فإن هذه المادة حددت شروط يجب أن تتوفر عليها القرينة التي يستخلصها القاضي حتى تكون مقبولة وهي: أن تكون القرينة هامة و صريحة و متوافقة مع وسائل الإثبات الأخرى وهذا ما ورد فعلا في نص المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي.
حيث نصت هذه المادة على ما يلي: (القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي و تقديره و لا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة " خطيرة " دقيقة التحديد، ظاهرة التوافق و لا يؤخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس).[1]

الفرع الثالث: أنواع القرائن

بعد أن تناولنا مفهوم القرينة بوجه عام سوف نتناول أنواع القرائن من حيث مصدرها أو أساسها و هي نوعين : قرائن قانونية و قرائن قضائية، سنتناول النوعين بحيث نتكلم عن القرائن القانونية أولا ثم نستعرض القرائن القضائية ثانيا.

3 ـ 1 ـ القرائن القانونية

تعرف القرينة القانونية بأنها استنباط المشرع لأمر غير ثابت من أمر ثابت على سبيل الافتراض فينص عليها بشكل صريح فأساس القرينة القانونية هو الافتراض و تصبح بذلك قاعدة عامة و مجردة.[2]
و القرائن القانونية ملزمة للقاضي و عليه الأخذ بها والاعتماد عليها في الإثبات متى وجد نصا صريح بذاك، وعلى هذا الأساس لا يجوز التوسع في تفسير القرينة القانونية و إنما تأخذ كما

1ـ حسين بطيمي ، القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون دراسة مقارنة، ج 1، مرجع سابق ، ص 43.
2 ـ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 60.
ـ النص الحرفي للمادة 1353 من القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية:
« Les présomptions qui sont point établies par la loi sont à bondonnée ou luneres. Et à la prudence du magistrat. Qui ne doit admettre que les présomptions graves. Précises et Consolidâmes. Et dans le cas seulement. Ou la loi adent les preuves testimoniales à moins que moniales à moins que l’acte ne sont attaque par cause de fraude ou de dol ».

وردت في النص القانوني و في الحالات التي نص عليها القانون وطبقا للشروط المحددة في النص كما لا يجوز القياس عليها فهي محددة بذاتها، والقرائن القانونية لها صورتين القرائن القانونية القاطعة و القرائن القانونية البسيطة و إليكم شرح ذلك.

3 ـ 1 ـ 1 ـ القرائن القانونية القاطعة

وهي الصورة التي تكون فيها القرينة قاطعة لا يرقى لها الشك و لا تقبل إثبات العكس مثل حالة الطفل الصغير الذي لم يتم عشر سنوات كاملة ، في هذه الحالة يكون القاضي أو المحكمة المختصة ملزمة بعدم محاكمة هذا الطفل لأن تحديد المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات يفترض أن يكون الفاعل مميز، أما عديم التمييز لا يسأل جزائيا بتاتا عن فعله، أما المسؤولية المدنية تؤول لوليه أو الوصي عنه و عدم بلوغ الطفل عشر سنة كاملة يوم ارتكابه الفعل المجرم قرينة على عدم التمييز كما أن عدم نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على عدم علم الجمهور به وبعد نشره في الجريدة الرسمية بيوم واحد يصبح ساري المفعول بقوة القانون ما لم ينص القانون على مدة معينة لسريانه أو اشتراط صدور نص تنظيمي آخر يبين كيفية تطبيقه أو أي شرط آخر يحد من سريان مفعوله. فالقانون هنا يفترض علم الجمهور بالقواعد القانونية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وفق الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

3 ـ 1 ـ 2 ـ القرينة القانونية البسيطة

و هي التي يمكن إثبات عكسها، مثال ذلك تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه الشخصي قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يثبت عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور.[1]

3 ـ 2 ـ القرائن القضائية

إن القرينة القضائية هي استنباط القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت، يستخلصها من معرض المرافعات الذي حصلت فيه المناقشات أمامه، عن طريق الاستنباط بعد ترتيب المقدمات على النتائج.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ط 4، 2019 ، ص485.

بتحليل الوقائع وعرضها على المنطق ومطابقتها بالأدلة المعروضة، و من أمثلة ذلك وجود أثاث نفيس في حيازة شخص فقير يسكن كوخا، نتيجة البحث عن أثاث مسروق، فهذه الواقعة قرينة على ارتكاب هذا الشخص لجريمة إخفاء أشياء مسروقة و يمكن له أن ينفي التهمة عنه بأن يثبت أن ذلك الأثاث النفيس هو مجرد وديعة لشخص آخر ملكا له مثلا، أو أي سبب آخر فالقرينة القضائية تقوم على عنصرين مهمين أحدهما مادي هو ثبوت الواقعة المعلومة التي يستدل منها على الواقعة المجهولة بشكل لا جدل فيه.

أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي و هو الاستنباط الذي يقوم به القاضي بناء على الواقعة المعلومة بهدف الوصول لإثبات الواقعة المجهولة، و من الضروري أن توجد بين هاتين الواقعتين صلة و رابطة قوية و ملازمة يقبلها العقل و المنطق و لا تحتمل أي تأويل آخر و يلجأ القاضي في الاستنباط إلى عمليتين اثنتين:

- العملية الأولى: التحليل أي تحليل الوقائع و استقراء عناصرها الأساسية.
- العملية الثانية: الترتيب و هي عملية ذهنية يتوصل من خلالها القاضي إلى التأكد من صحة وسلامة النتائج التي أدى إليها التحليل.[1]

والقرائن القضائية شأنها شأن بقية و سائل الإثبات قد تشوبها بعض العيوب و قد تصيب الركن المادي للقرينة متى كانت الوقائع المعلومة التي يستند إليها في استنباط الواقعة المجهولة مصطنعة و مضللة، و غير حقيقية فتكون النتائج التي تتولد عن عملية الاستنباط خاطئة و تصيب العيوب الركن المعنوي للقرينة و هو الاستنباط، ولما كانت هذه العملية تعتمد على الفطنة و الذكاء و حسن التقدير و هي صفات تتفاوت بين الأشخاص فقد يفهم القاضي واقعة ما بصورة غير صحيحة لعوامل و مؤثرات شخصية تتعلق بذكائه وقوة ملاحظته وقدرته على تكوين الرأي القضائي وهذا كله سيؤثر على عملية استنباط القرينة الصحيحة.[2]

1 - إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 78.
2 - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني : حجية القرائن القضائية

إن الأخطاء القضائية التي تقع لا تنحصر فقط على الحالات التي يتم فيها الاعتماد على القرائن القضائية و إنما يمكن أن تحدث كذلك عند الاعتماد على و سائل الإثبات الأخرى كشهادة شهود الزور أو الاعتراف الكاذب أو المحررات المظللة للعدالة، وسوف نتعرض لموقف الفقهاء من القرائن القضائية لنقيم في الأخير دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: موقف القانون من القرائن القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تفحص المواد المتعلقة بوسائل الإثبات نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي و هذا طبقا لنص المادتين 212 و 213 (ق إ ج ج) غير أن المادة 212 من نفس القانون استثنت الحالات المنصوص عليها قانونا و بهذا تكون قد قيدت القاضي الجزائي بالطرق المحددة بنص قانوني و ما عدا ذلك فهو حرّ في الاثبات في باقي المسائل، و يمكننا أن نستخلص من قانون الإجراءات الجزائية في مسألة الإثبات أنه يضع القرائن القضائية على قدم المساواة مع باقي وسائل الإثبات و تتجسد تلك المساواة في ما يلي[1]:

1 ـ حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.

2 ـ حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات.

3 ـ إلزامية القاضي الجزائي بالتقيد بوسائل الإثبات المحددة بنص قانوني مهما كانت قوة وسائل الإثبات الأخرى من الناحية العلمية و المنطقية.

1ـ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص53.

الفرع الثاني: موقف الفقه من القرائن القضائية

إذا كان القانون يعطي نفس الأهمية للقرائن القضائية مع بقية وسائل الإثبات فإن فقهاء القانون الجنائي يختلفون في ترتيب أهمية القرائن القضائية بالنسبة للإثبات في المجال الجزائي فمنهم المتحفظ على تفوق القرائن القضائية على بقية طرق الإثبات و منهم المؤيد لتفوق القرائن القضية على وسائل الإثبات الأخرى و إليكم مبررات كل اتجاه منهم.

1 ـ الاتجاه المتحفظ على تفوق القرائن القضائية

الاتجاه المتحفظ على تفوق القرائن القضائية على باقي وسائل الإثبات يمكن تلخيص مبرراته في الانتقادات التي يوجهونها إلى عنصري القرينة القضائية الموضوعي و الذاتي.

ـ بالنسبة للعنصر الموضوعي: و المتمثل في الواقعة المادية الثابتة و إن كانت تعتبر شاهد صامت لا يعرف الكذب إلا أنها قد تطالها يد التزييف و التحريف فقد تكون مصطنعة أو ملفقة بقصد التضليل و المغالطة لإبعاد الشبهة عن الفاعل الحقيقي.

ـ بالنسبة للعنصر الذاتي: و هو الاستنتاج المنطقي فقد تكون هذه الاستنتاجات خاطئة فهي في النهاية مجرد فرضيات تحتمل الصواب و الخطأ[1].

2 ـ الاتجاه المؤيد لتفوق القرائن القضائية

الاتجاه المؤيد لتفوق القرائن القضائية و تغليبها على باقي وسائل الإثبات و هو الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام العقل و المنطق السليم من طرف القاضي الملم بظروف وملابسات القضية بعد الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية و قرار الإحالة من طرف قاضي التحقيق و مناقشة أطراف الدعوى و سماع الشهود و فحص وتقدير وسائل الإثبات المتاحة، استنتاجاته تكون أصدق من الاعتماد على الأدلة المادية و المعنوية لوحدها، غير أن هذه الأخيرة يمكن أن تعزز بالقرائن القضائية المستخلصة من القناعة الشخصية للقاضي الجزائي.[2]

---

1 ـ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص486.
2 ـ عادل مستاري، مرجع سابق، ص55.

الفرع الثالث: موقف القضاء من القرائن القضائية

إن القضاء هو مصدر القرائن القضائية و العنصر المكون لها عن طريق استنتاجها من طرف قضاة الموضوع في المواد الجزائية فلا غرابة أن تكون قناعته يقينية بفكرة الأخذ بالقرائن القضائية و ما يساند هذا الرأي قرارات محاكم النقض حيث جاء في قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية : (... إن القاضي يمكنه الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات و تكوين قناعته وذلك بشرط أن تطرح للنقاش شفاهية بالجلسة...)[1].

كما نحت محكمة النقض المصرية نفس المنحى و ذلك بتأييدها لنفس الرأي بالنسبة للقرائن القضائية حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية : (... أمد القانون القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار كل ما يراه مفيدا في كشف الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بالذي تطمئن إليه عقيدته و يلتفت عما ينفر منه، كما أباح له القانون الاعتماد على كل ما يرى فيه إيضاحا للحقيقة دون أن يقيده في ذلك بأدلة خاصة أو قرائن معينة، فإذا أدت هذه فعلا إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم فلا تفيد المجادلة بعدم كفاية هذه القرائن في إثبات الواقعة ما دام الحكم قد ذكر أن المحكمة اقتنعت بكفايتها و خلصت منها في منطق سليم إلى ثبوت الإدانة التي رتبتها عليه...)[2]. و جاء في قرار ثاني لنفس المحكمة مؤكدا للرأي الأول كما يلي: (...القرائن القضائية من الطرق الأساسية للإثبات في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين رأيه، ما دام الرأي الذي يستخلصه منها يكون سائغا و مقبولا فلا جناح عليه...)[3]، من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن التطبيق العملي جعل الاجتهاد القضائي يعطي الأهمية الكبرى للقرائن القضائية تفوق الأهمية التي تكسبها وسائل الإثبات الأخرى في مجال الإثبات الجزائي.

1- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 218 ، حكم محكمة النقض الفرنسية تاريخ و رقم الحكم ، Crim28sep 1893.B272.2juill1910B356.

2 - عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ،دار الجامعة ، دمشق، سوريا، (ب ذ ر ط)،1957، ص 406، قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ12 يونيو1939.

3 - المرجع نفسه، قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 26 أفريل1937، ص407

الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من القرائن القضائية

يعتمد أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على القرائن القضائية كوسيلة هامة من وسائل الإثبات في مسألة الحدود و قد أخذ بهذا المبدأ فقهاء المالكية و الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية مثل بدر الدين بن غرس و بن عابدين و الطرابلسي أما من الشافعية فأخذ بهذا المبدأ العز بن عبد السلام غير أن هناك أقلية من فقهاء الشريعة الإسلامية رأت عدم جواز الاعتماد على القرائن لوحدها في الإثبات و على العموم لا يمكن الأخذ بالقرائن على إطلاقها، بل بعد فحصها و مناقشتها و وزنها بميزان العقل و المنطق ثم و جود ما يدعمها و يؤكدها من بقية وسائل الإثبات و لقد احتوت أهم مصادر الشريعة الإسلامية الكثير من الشواهد على جواز اعتماد القرائن القضائية كأهم وسيلة من وسائل الإثبات خاصة في مجال الحدود و لقد اقتطفنا بعض الشواهد مما ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة نوجزها فيما يلي:

4 ـ 1 ـ القرائن القضائية في القرآن الكريم

من الأدلة في القرآن الكريم على إمكانية اعتماد القرائن القضائية كدليل إثبات ما يلي:

ـ يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الكَاذِبِينْ (26) وَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَادِقِينَ (27) فَلَمَا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَهُ مِنْ كَيْدِكُنَ إِنَ كَيْدَكُنَ عَظِيمْ (28) ﴾(1)«صَدَقَ الله العَظِيمْ » .

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله جعل شق الثوب قرينة على صدق أحد المتنازعين وكذب الآخر، و الحاصل أن القميص قد من دبر وهذه قرينة على إدباره عنها و هو دليل براءته.

ـ قوله تعالى: ﴿ وَ جَاءُوا عَلَى قَمِيصُهُ بِدَمٍ كَذِبْ قَالَ بَلْ سَوَلَتْ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبْرًا جَمِيلٌ وَ الله المُسْتَعَانْ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18) ﴾[2]«صَدَقَ الله العَظِيمْ » .

1 ـ سورة يوسف، الآيات :(من 26 إلى 28).
2 ـ سورة يوسف، الآية : (18).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : قال علماؤنا : لما أرادوا إخوة يوسف أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله هذه العلامة بعلامة تعارض زعمهم وهي سلامة القميص و أجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص و يروى أنه قال: " متى كان الذئب حليما يأكل يوسف و لا يخرق قميصه"[1].

فالعاقل المتفحص يجب أن يميز بين الأمارات في حال تعارضها و يرجح الأقوى و الأصدق و لن يكون ذلك إلا بالنظرة الثاقبة و الذكاء المتميز المفضي للحقيقة .

ـ قال تعالى: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهُمْ نَظْرَةَ النَعِيم (24) ﴾[2] «صَدَقَ الله العَظِيمْ ».

إذ جعل الله تعالى ما يبدوا على و جوه المؤمنين من أهل الجنة من بهجة و نضارة و بهاء و نور علامة و قرينة على أنهم من أهل الجنة و رتب على ذلك حكما و هو قوله تعالى: ﴿ يُسْقَونَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ (25) خَتَامُهُ مِسْكٌ وَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ المُتَنَافِسُونَ (26) ﴾[3] «صَدَقَ الله العَظِيمْ ». و هذا دليل آخر على شرعية الأخذ بالقرائن و الاعتماد عليها في الحكم.

د) ـ قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهُمْ ءَايَتِنَا فِي الأفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَينَ لَهُمْ أَنَهُ الحَقْ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِكَ أَنَهُ عَلَى كُلِ شَيءٍ شَهِيدْ (53) ﴾[4] «صَدَقَ الله العَظِيمْ ». و وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى يُعَرِفُ خلقه بنفسه عن طريق ما وضع لهم من علامات تدل على وجود الله و وحدانية و عظمته و هو أعظم جانب من جوانب العقيدة و الإيمان بالغيبيات، فمن باب أولى أن يعتد بالقرائن في كشف الحقائق عن طريق العلامات الدالة عليها.

4 ـ 2 ـ القرائن القضائية في السنة النبوية الشريفة

من الأدلة في السنة النبوية الشريفة على جواز اعتماد القرائن القضائية كدليل إثبات:

ـ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة

1 ـ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ، ص 408.
2 ـ سورة المطففين،الآية :(24).
3 ـ سورة المطففين، الآيتن:(25 و 26).
4 ـ سورة فصلت، الآية:(53).

فقال: (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها و عفاصها ثم استنفع بها فإن جاء ربها فأدها إليه)[1].

ـ وكاءها، الوكـــاء: هو ما يربط بـه الشيء.

ـ عفاصها، العصاف: هو الوعاء الذي يوضع فيه الشيء.

لقد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم السائل الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف الدقيق لها فإن وصفها بدقة بما يطابق الحقيقة، فهذه قرينة على أنه هو فعلا صاحبها فالمالك للشيء المفقود يعرف أدق التفاصيل عنه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله البكر تستحي قال رضاها صمتها.)[2]

فقد اعتبـر رسول الله صلى الله عليه و سلم، صمت البكر قرينة على رضائهـا.

ـ روى أنس أن رســول الله صلى الله عليـه و سلم قال، بعد أن تلاعنا هلال بن أميـة و زوجته: (أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية و إن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء)[3].

الحديث الشـريف صـريح في اعتبـار شبـه الابن لأبيـه قـرينـة على ثبـوت نسب الأبــوة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أربع من كـن فيـه كان منـافقـا خالصـا ومن كـانت فيـه خصلـة من هـن كانت فيـه خصلـة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان و إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا خاصم فجر)[4]

لقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن اجتماع الصفات الأربعة في شخص واحد قرينة على كونه منافقا خالصا، أما من كانت فيه صفة واحدة كانت فيه صفة من صفات المنافقين حتى يتركها.

1- رواه الترمذي

2 - رواه البخاري ومسلم .

3 - رواه أحمد و النسائي .

4 - رواه البخاري ومسلم .

الأحاديث النبوية الشريفة من موقع الأنترنيت :

- waqfeya.com/book.php ?bid=461. 13/05/2020, 9 :25.

المبحث الثاني : دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات

إن القرائن القضائية هي من بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في بناء حكمه كما نجد لها دورا آخر مهم يتمثل في تعزيز و دعم تلك الوسائل أو دحضه و إبطال مفعولها إذا تبين عدم صدقها أو ضعفها و للتعرف على هذا الدور الهام لابد لنا من الإلمام بمفهوم الإثبات، ثم نتناول دور القرائن القضائية في تعزيز وسائل الإثبات و لأجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الإثبات و في المطلب الثاني عالجنا دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

قصد الإحاطة بمفهوم الإثبات نتطرق بصفة وجيزة لتعريف الإثبات وأهميته وأنواعه مع الإشارة لوجوب التمييز بين الإثبات في المواد الجزائية و الإثبات في المجال المدني لأن لكل منهما خصوصيته.

الفرع الأول: تعريف الإثبات

الإثبات في المواد الجنائية يعرفه الفقه بأنه: هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها أولا، ثم إثبات نسبتها للمتهم ثانيا أو بعبارة أخرى هو إثبات وقوع الجريمة بوجه عام و إثبات نسبتها للمتهم بوجه خاص.[1] أما الإثبات في المجال المدني هو تأكيد وجود الحق بالبينة، و البينة هي الدليل أو الحجة و يسمى الدليل ثبتا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعين و يعرف الإثبات في المواد المدنية أيضا بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.[2]

و يختلف الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية و ذلك بالرجوع إلى الإجراءات

1- أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق، ص52.

2- أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، مكتبة العلم للجميع ،ج 1 ، بيروت ، لبنان ، ، ط 1 ، 2005 ، ص73.

المدنية التي يحكمها مبدأ أساسي و هو حياد القاضي، فالقاضي المدني لا يتدخل في تقديم الطلبات و إقامة الدليل على الادعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك و تقديمه إليه فدوره في ذلك يكاد يكون سلبيا و لهذا يسمى القاضي المدني بالقاضي المقيد، و هذا على عكس القاضي الجزائي الذي يسمى بالقاضي الحُرْ حيث له دور ايجابي في الدعوى فهو يبحث عن الدليل و يُقَيِمَهُ حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما جعل البعض يقول بأن الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي، بعكس الدعوى الجنائية التي هي نشاط القاضي نفسه و للإثبات بالقرائن القضائية أهمية كبيرة خاصة في المواد الجزائية.[1]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهميته في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في مجال الطرق العلمية للإثبات.

فإذا كان ثابتا أن ظهور الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة، بل إن الإثبات يساهم كثيرا في تطوير السياسة الجزائية الحديثة التي ترمي إلى تفعيل مبدأ تفريد الجزاء الجنائي وفقا لخصوصيات كل متهم، فإقامة الدليل لا ينتهي دوره في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصيته و بيان مدى خطورته الإجرامية.[2]

كما يعني الإثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي بوصفه فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، و يثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه، من منطلق البحث عن الحقيقة باعتبارها الهدف الذي تسعى إليه المحكمة برمتها فإذا كان الاشتباه هو نقطة بداية البحث عن الحقيقة، من خلال الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يعطي الحق

1 ـ محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،(ب ذ ر ط) 1996، ، ص85.

2 ـ منير بوراس، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2018 ، ص11.

للنيابة العامة في توجيه الاتهام و هذه الفرصة قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق، فالنيابة العامة يلقى على عاتقها عبء إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم. [1] على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو نفيها فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال، و هو أمر يعني تضاعف الفرصة في صالح الاتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف على القضاء، أما إذا انتفت الشبهة، أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا وجد ما يثبت تورط المتهم في الجريمة فتحال الدعوى أمام قضاء الحكم للفصل فيها.[2]

الفرع الثالث: أنواع أنظمة الإثبات

يقسم شراح القانون مذاهب الإثبات إلى ثلاثة أقسام بحسب الأسس التي يقوم عليها كل نوع منها و تتمثل هذه الأقسام في ثلاث أنظمة:

3 ـ 1 ـ نظام الإثبات القانوني (المقيد)

يلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام، بحيث يحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي لبناء حكمه من خلال النص القانوني الصريح على تحديد طرق الإثبات و الشروط التي يجب توافرها في طريقة الإثبات، فإذا اشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى الدليل، كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما.[3]

يهدف هذا النظام إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، و يعاب عليه تسلط المشرع على القاضي بحيث يحرمه من سلطته التقديرية في تحديد الدليل و تقييمه وفقا لواقع القضية و ليس من جانبها النظري فحسب.[4]

---

1 ـ محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص92.
2 ـ المرجع نفسه ، ص97.
3 ـ منير بوراس، مرجع سابق، ص18.
4 ـ المرجع نفسه ، ص20.

3 ـ 2 ـ نظام الإثبات المطلق (المعنوي)

هذا النظام يرتكز على مبدأ حرية القاضي في تحديد و تقييم أدلة الإثبات للوصول للاقتناع الشخصي للقاضي في إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه، فالاقتناع الشخصي للقاضي وحده النابع من ضميره هو السبيل الذي يسلكه القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة فالقاضي يملك كل الحرية في اختيار وسائل الإثبات و تقييمها وفقا لما يتفق مع المنطق و العقل، إذ أن ضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات وهذا ما يصطلح عليه بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي.[1]

يعاب على هذا المبدأ تطرفه في حرية الأخذ بأي دليل بل يتعدى الأمر ذلك إلى صناعة الدليل وهذا أمرا مبالغ فيه حيث أنه يوسع كثرا من سلطة القاضي دون أن يوضع لها ضوابط نصية تحدّ من حرية السلطة التقديرية للقاضي.

3 ـ 3 ـ نظام الإثبات المختلط

يبنى هذا النظام على أساس التوفيق بين نظام الإثبات القانوني و نظام الإثبات المطلق و عليه فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع و كذلك على الاقتناع الشخصي في اختيار و تقييم الأدلة القانونية و هذا التوفيق يظهر في قول الفقيه "روبسبير" (إن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا، ما دامت الأدلة القانونية لم تتوفر أو إذا وجدت و لكنها تخالف الاقتناع الشخصي للقاضي.)[2]

1 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص477.
2 ـ المرجع نفسه، ص478.

المطلب الثاني: دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات

في هذا المطلب نحاول فقط إبراز الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في تعزيز وسائل الإثبات دون تفصيل لتلك الوسائل نظرا لكونها ميدان شاسع و متشعب يحتاج إلى دارسة خاصة به و موضوعنا منحصر في القرائن القضائية و دورها في الإثبات الجزائي، الذي يعد جزئية من موضوع وسائل الإثبات وعلى هذا الأساس نحاول إبراز دور القرائن القضائية بالنسبة لكل وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الأول : القرائن القضائية و الاعتراف

إن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها يثير الكثير من الريبة فبعض المجرمين يتسترون باعترافات غيرهم من الأبرياء مستغلين حاجتهم المادية أو بسبب وقوعهم تحت ضغط مادي أو معنوي من طرف المجرمين الحقيقيين لذلك فقد أخضع القانون تقدير الاعتراف لمطلق حرية قاضي الموضوع طبقا لنص المادة 212 (ق إ ج ج). و هذا هو الرأي الراجح قضاء وفقها لأن الاعتراف لا يعد كافيا إذا لم يستند إلى دلائل أخرى تعزز إدانة المتهم، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على قبول العدول عن الإقرار لما في ذلك من شبهة،[1] إن قاضي الموضوع عندما يعترف أمامه المتهم بارتكاب الجريمة لا يكتفي بذلك، بل عليه مناقشة و سماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع و تشريحها فإذا اعترف المتهم مثلا بارتكابه لجريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفائه في مكان معين فإنه يتعين على القاضي الأمر بإحضار السلاح الناري المستخدم في ارتكاب الجريمة، و إرساله لمخبر تحليل الأسلحة للتأكد ومن كون ذلك السلاح هو فعلا، المستخدم في ارتكاب الجريمة ثم التأكد من مطابقة البصمات التي توجد على السلاح مع بصمات المعترف بالجريمة حتى تكون تلك الواقعة الثابتة قرينة تأكد اعتراف المتهم بالإضافة إلى جمع ما أمكن جمعه من القرائن المستخلصة من المناقشات التي تجعل ذلك الاعتراف صادقا و مقنعا.[2]

1 ـ منير بوراس، مرجع سابق ، ص22.
2 ـ محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص86.

ومن كل ذلك نستنتج أن القرائن يمكن أن تأكد أو تنفي اعترافات المتهم على الوجه الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي الذي يقام على أساس ترتيب المقدمات للوصول إلى نتائج تنسجم مع المنطق و الواقــع.

كمــا أن القـاضي وهو يستمــع للمتهم أثنــاء إدلائه بتصريحاتــه و مناقشته يمكن له أن يلاحظ من خلال ملامح المتهم و نبـرات صوته و حركاته و حالته النفسية صدقه أو كذبه و لا يقتصر ذلك فقط على المتهمين بل حتى على الشهود من خلال محاولته بطريقة ذكية إيقاعهم في ما يناقض أقوالهم للتأكد من صدقهم.

الفرع الثاني : القرائن القضائية والشهادة

تعرف الشهادة بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.[1] فهي بذلك إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، كما تعد الشهادة من طرق الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة و خاصة تلك التي يدلى بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة و تسمى بالشهادة الحية،[2]غير أنه من الضروري جدا أن تخضع الشاهدة لمناقشة دقيقة من أجل التحقق من صدق المدلي بها و مدى مطابقتها للواقع من جهة أخرى، و التعرف على مختلف الجوانب المحيطة بالواقعة فقد يتوهم الشاهد أنه قد سمع كلاما حول موضوع معين و هو في الواقع حديثا لا علاقة له بالواقعة محل النقاش أو يشبه له أنه رأى جاره يدخل محلا ما، في حين أن جاره مسافر منذ بضعة أيام ولهذا يجب على القاضي أن يحرص على التأكد من صحة الشهادة كما يجب عليه التأكد من عدم وجـود جوانب أخـرى لم يذكـرها الشاهـد غفلــة منه أو لاعتقـاده أنها ليس لهــا أهميـة.

ولقد اعتنى المشرع بموضوع الشهادة لمالها من أهمية بالغة في الإثبات الجنائي و نظمها بالمواد من المادة 220 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة لمواد أخرى متعلقة بشهادة الزور و الامتناع عن أداء الشهادة، و من بين الأحكام التي يمكن استخلاصها من نصوص المواد التي جاء ذكرهــا في قانـون الإجـراءات الجزائيـة أن كل شخص مكلف بالحضور أمــام

1- منير بوراس، مرجع نفسه، ص25.
2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص88.

المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور و حلف اليمين قبل أداء الشهادة كما يلزم القانون الشهود بأن يوضحوا علاقتهم بالضحية و علاقتهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية و يتعرض للعقوبة كل شخص يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة كما يمكن إحضار الشاهد بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا امتنع عن الحضور و يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة للمتهم أو عن أخلاقه، أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية لا يمكنهم الإدلاء بالشهادة.[1]

و تجدر الإشارة أنه يعفى من اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أصهاره على درجته في عمود النسب، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

تمتاز الشهادة مثل الاعتراف بطابعها المعنوي إذ تنصب في شكل أقوال و تصريحات و اذا كان الاعتراف يمكن تعريفه بأنه شهادة المتهم على نفسه، فإن شهادة الشهود كالاعتراف تخضع لمطلق حرية تقدير القاضي و لأهمية الشهادة و الخطورة المترتبة عنها في النفي أو الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها نص عليها المشرع في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات الجزائري،[2] تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 من (ق ع ج)، فالدور المهم الذي تقوم به القرائن القضائية بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها و تعزيزها، فالقرائن القضائية يصفها القانون الجنائي الإنجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود، لأن القرائن القضائية و خاصة المستخلصة من الأدلة المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب فهي تشير بكل حواسها إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف آثار الحقيقة. إن حسن تقدير القاضي و تقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تساعده في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد و مدى صدقه فالعاطفة و الانفعال و الخجل و العداوة و النسب و القرابة و العاهات الطبيعية، كلها تؤثر على الشاهد، مما يؤدي إلى تشويه الشهادة، لهذا تبقى القرائن القضائية الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير قيمة الشهادة و مدى الأخذ بها كوسيلة إثبات.

1- منير بوراس، مرجع نفسه ، ص27.

2 - قانون العقوبات الجزائري: الصادر بموجب الأمر: 66 -156 ،مؤرخ في: 1966/06/11، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في: 06/11/ 1966 ، المعدل و المتمم ، آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 16 - 02، المؤرخ 19 /2016/06 ، ج ر عدد 37، المؤرخة في: 22 /2016/06.

الفرع الثالث : القرائن القضائية و اليمين

إن القرائن القضائية ينبغي أن تأسس على صدق مصدرها فاليمين يلزم من يحلف به أن يتكلم بغير حقد و لا خوف و أن يقول كل الحق و لا شيء غير الحق، فشهادته يجب أن تتضمن ما قد رآه أو سمعه بحواسه مباشرة بكل صدق و إلا حلت عليه لعنة الله و سخطه واستحق العقاب في الدنيا و الآخرة،[1] فالقانون أوجب على الشاهد أن يؤدي اليمين قبل الإدلاء بالشهادة و ذلك تطبقا لنص المادة 93 من(ق إ ج ج) و يكون ذلك وفقا لمبادئ ديانته ، لأن أداء اليمين من النظام العام، و هذا ما عبر عنه القاضي الجزائري في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا و الذي جاء نصه كما يلي:(يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا)[2]. و الغرض من حلف اليمين هو إشعار من وجه له اليمين بالمسؤولية و إيقاظ ضميره، حول أهمية قول الحقيقة و إذا أدلى الشاهد دون أداء اليمين وجب إعادة سماع أقواله بعد أن يؤدي اليمين، و إذا تعذر ذلك كانت شهادته باطلة و لكن لا تؤثر في سلامة الحكم، إذا لم يستند عليها وحدها في النفي أو الإثبات و لم تلحق ضررا بالمتهم، و إذا أدلى الشاهد بأقواله أكثر من مرة أمام القاضي وجب أن يؤدي اليمين في كل مرة غير أنه ليس من الضروري عند أداء اليمين ذكر صيغتها القانونية في كل مرة. و هو ما اتجه إليه القضاء الجزائري في إحدى اجتهاداته التي جاء فيها أنه (من المقرر قانونا أنه يكفي أن يُثْبَتْ في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، ذلك أن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين و ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بأكملها، و من ثم فإنه إذا تضمن حكم المحكمة العسكرية أن الشهود أقسموا بأن يقولوا الحق و لا شيء غير الحق، اعتبر ذلك كافيا و مطابقا للقانون و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن).[3]

و في حالات خاصة حددها القانون، يجوز الإدلاء بالشهادة دون حلف اليمين، و ذلك طبقا لنص المادة 228 (ق إ ج ج) و التي جاء فيها ما يلي :(تسمع شهادة القصر الذين لم

1 ـ منير بوراس، مرجع سابق ، ص29.
2 ـ المجلة القضائية، المحكمة العليا ، العدد 01 ، الجزائر ، 2012 ، ملف رقم: 654684، قرار بتاريخ 2011/02/17، ص45.
3 ـ المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 01 ، الجزائر ، 1990 ، ملف رقم:39440، قرار صادر بتاريخ 1985/11/26، قضية (رم ع ع) ضد النيابة العامة، ص80.

يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين. و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب. غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.) يستنتج من ذلك أنه تسمع شهادة هذه الفئة المعفية من أداء اليمين على سبيل الاستدلال فقط. و العلة في سماع شهادة القاصر دون أداء اليمين هو إمكانية تأثر القاصر بما يمليه عليه البالغ فيكون مضطرا للحنث باليمين من غير إرادته و مثال ذلك أن يأمر البالغ القاصر بأن يسرد وقائع غير صحيحة أمام القاضي، أما من تربطه علاقة قرابة بالمتهم فقد تتأثر صلة القرابة بالشهادة أو تأثر فيها، أما المحروم من الحقوق الوطنية فقد سبق له ارتكاب جرم مما يستدعي عدم الثقة بأخلاقه و صدق أقواله فهو ليس جدير بالشهادة.

الفرع الرابع : القرائن القضائية و الكتابة

تعرف المحررات بأنها عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم. [1]

كما تعتبر المحررات دليلا كتابيا في الميدان الجنائي و تنقسم في ذلك إلى قسمين:

- محررات تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.
- محررات تتضمن دليل على الجريمة، كالأوراق التي تتضمن اعتراف مكتوب من طرف الجاني.[2] المبدأ أن المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في المواد الجنائية على عكس قوة حجيتها في المواد المدنية، غير أنها تقف على قدم المساواة مع بقية وسائل الإثبات وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من حيث تقييمها و إمكانية الأخذ بها و هذا ما نصت عليه المادة 215 من (ق إ ج ج) و التي جاء نصها كمايلي:(لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أوالجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص482.
2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص95.

كما أن محاضر التحقيق بصفة عامة ليس لها قوة الإثبات بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريرها غير أنها تأخذ على سبيل الاستدلال، فهي لا تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي.
إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا و أعطاها حجية ثبوتية و هذا ما نصت عليه المادة 216 من (ق إ ج ج) غير أن المشرع اشترط عدم دحض هذه المحاضر بدليل عكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

و جاء نص المادة 216 من (ق إ ج ج) كما يلي:(في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود).

كما نصت المادة 218 من (ق إ ج ج) على ما يلي: (إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة....).

و بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد أن محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلفان طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك[2] و كذا الحال بالنسبة للمحاضر المحررة في مختلف مخالفات القوانين الخاصة و كذا محاضر الجلسات و الأحكام فجميعها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، و هذه المحاضر حسب بعض الفقهاء تُحَوِّلْ عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم و يصبح المتهم في موقف يجب عليه إثبات براءته بنفسه[3].

و حتى تكون لهذه المحاضر و التقارير حجيتها القانونية يجب أن تكون مستوفية لشروط المادة 214 من (ق إ ج ج) و التي نصت على ما يلي: (لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.)

---

1 - عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ، ص481.
2- القانون رقم: 79 -07 ، المؤرخ في: 1979/06/21، المتضمن قانون الجمارك ،ج ر عدد 30، مؤرخة في: 1979/06/27، المعدل و المتمم و آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 17 - 04 المؤرخ في : 2017/02/16 ، ج ر عدد 11 ، مؤرخة في: 2017/02/19.
3 - منير بوراس، مرجع سابق ، ص31.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أنه لصحة المحضر أو التقرير المحرر من طرف الموظف العمومي يجب توفر مجموعة من الشروط نوجزها كما يلي:

- استفاء جميع الشروط الشكلية و القانونية المطلوبة في المحاضر أو التقارير الصادرة عن هيئة عمومية.

- يجب أن يكون المحضر أو التقرير محرر أثناء ممارسة الموظف لوظيفته في إطار أدائه للمهام المكلف بها و ليس خارج عنها، و ليس نيابة عن زميله المختص أو رئيسه.

- يجب أن يكون المحضر أو التقرير صادر عن الموظف المختص قانونا و نقصد بذلك الاختصاص الكامل، الاختصاص الشخصي و الإقليمي و الزماني، أي أن يكون الموظف الذي حرر المحضر أو التقرير من صلاحياته القانونية تحرير ذلك النوع من المحاضر أو التقارير أو له تفويض بالاختصاص من طرف الموظف المختص قانونا، و يجب أن يكون قد حرره في الزمان الذي كان يتمتع فعلا بتلك الصلاحية و ليس في زمان سابق أو زمان لاحق لتاريخ تحرير المحضر.[1] كما يجب أن يتضمن المحضر أو التقرير، ما قد رآه المحرر بأم عينه أو ما سمعه بأذنه، من الشخص الموقع على المحضر أو ما تم معاينته شخصيا من خلال خبرته و صلاحياته و على مسؤوليته الشخصية.

الفرع الخامس: القرائن القضائية و الخبرة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء رأي الخبير في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة أو فحص حالة المتهم العقلية، و هي ليست دليلا قائم بذاته، و إنما يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال حيث أن الخبرة في أصلها تعبر عن الرأي الشخصي للخبير النابع من خبرته الفنية أو العلمية حول مسألة كان قد درسها أو تلقى عنها تكوين متخصص أو اكتسبها من خلال ممارسته المهنية حول مسألة تقنية محدودة.[2] فهي تحمل حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم، فإذا طلب أحد الخصوم إجراء الخبرة فلا يسوغ للمحكمة رفض هذا الطلب ما لم يتبين من خلال الظروف

---

1 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص482.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص98.

و الملابسات أن الغرض المطلوب من الخبرة غير مجدي في الدعوى، فالخبرة غير ملزمة للقاضي و إنما يستأنس بها لبناء حكمه فالقاضي هو خبير الخبراء في الدعوة الجزائية، و لقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء تطبقا لنص المادة 49 (ق إ ج ج) كما يجوز ذلك لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 (ق إ ج ج) و كذلك الحال بالنسبة لجهات الحكم تطبقا لنص المادة 219 (ق إ ج ج).

إن الخبرة على هذا الأساس، هي مصدر إِلْهَامْ بالنسبة لكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية ففحص المواد المختلفة و الآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبح لها دورا كبير في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية أي الدلائل المادية المتحصل عليها من مكان وقوع الجريمة و كذا تحديد مدى المسؤولية عن طريق الخبرة النفسية و العقلية و الطبية بصفة عامة، فتكوين القاضي في المجال القانوني و استحالة إلمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه تجعل اللجوء إلى رأي الخبراء المختصين مسألة لا مفر منها، غير أن تقرير الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي يفصل في الموضوع، وخلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن القضائية فإن الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة و فحص الكثير من الأدلة المادية كما أن لها دورا آخر فيما يتعلق بالأدلة المعنوية من خلال الخبرات النفسية و العقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.[1]

الفرع السادس : القرائن القضائية و المعاينة

تنص المادة 235 من(ق إ ج ج). على ما يلي:(يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة. و يستدعى أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات.) فكما هو وارد في نص المادة المذكورة فإن الانتقال لمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يمكن إجراؤه قبل الفصل في الدعوى و يجب أن تتوفر فيه جميع شروط التحقيق المعمول بها في الجلسات، إذ تعتبر المحكمة في هذه الحالة منعقدة خارج قاعة الجلسات.[2]

1 ـ محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص98.
2 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص484.

نقصد بهذه الشروط ، العلنية و حضور الخصوم و دفاعهم و حضور النيابة العامة وجوبا باعتبارها جزء من تشكيلة المحكمة مع تحرير محضر بالإجراءات المتخذة من طرف أمين الضبط. فالمعاينة هي الملاحظة و المشاهدة بالعين المجردة لموقع الجريمة و الآثار التي خلفها الجاني في مسرح الأحداث فهي أهم مصدر من مصادر الإثبات إذ تتمكن من خلالها جهات التحقيق و الحكم الوقوف على مكان الجريمة و التعرف على طريقة ارتكابها فالمشاهدة العينية تغني عن أي سؤال خاصة إذا تركت آثار ملموسة تدل على كيفية وقوع الجريمة و قد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثل الجريمة من طرف المتهم أو شخص آخر بنفس المواصفات الفيزيولوجية للمتهم للتعرف على مدى إمكانية تحقق النتيجة كالدخول من نافذة صغيرة و مرتفعة أو القفز من جدار مرتفع وغير ذلك من الوضعيات التي تثبت تنفيذ الفعل أو استحالة التنفيذ و من خلال ذلك يمكن للقاضي استخلاص نتائج تؤكد أو تنفي إمكانية ارتكاب المتهم للجريمة يلاحظ أن كلما كانت المعاينة قريبة من زمن وقوع الجريمة كانت نتائجها أفضل كما يقول الفقيه لوكارد :(إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة)[1]. فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة كانت أكثر جدوى و الأدلة أكثر وضوحا، قبل أن تمتد لها يد الطمس و التضليل أو المحي بفعل العوامل الطبيعية كالأمطار أو الرياح.

الفرع السابع : القرائن القضائية و الأدلة المادية

الدليل المادي هو كل ما له كيان مادي يمكن إدراكه مباشرة بالحواس الخمسة للإنسان أو بطريقة غير مباشرة بواسطة الأجهزة العلمية الحديثة حيث تكون الأجهزة العلمية وسيط يمكن حواس الإنسان من إدراك الحقيقة، التي تعجز عن إدراكها كاستخدام العدسات المكبرة أو الأشعة أو المواد الكيميائية لإظهار الآثار المادية أو استخدام الأجهزة الطبية الحديثة في تحليل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة و مطابقتها بإفرازات جسم المتهم[2] و قد لعبت الأدلة المادية دور حاسما و جبارا في كشف الكثير من الجرائم التي لو لها لما تمكنت العدالة الجنائية أن تقتص من مرتكبيها خاصة تلك التي ترتكب من طرف معتادي الإجرام.

1 ـ محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص102.
2 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص486.

غير أن هذه الأدلة لا تكفي وحدها في إثبات الحقيقة بل يجب القيام بعملية أخرى هي العملية العقلية القائمة على الاستنباط العقلي و التحليل المنطقي و هو ما نصطلح على تسميته بالقرائن القضائية . فوجود خصلة من شعر شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة قتل في يد جثة شخص مقتول لا يعد دليلا قاطعا على أن المشتبه فيه قد احتك فعلا بالضحية و قام بقتله فقد تكون تلك الخصلة قد أحضرت من مكان آخر كالمشط الذي يستخدمه المتهم في بيته استطاع المجرم الحقيق أن يحصل عليها بوسائله الخاصة. و وضعت في يد المجني عليه بقصد تضليل العدالة و توريط المتهم و هو في حقيقة الأمر لم يرتكب الجريمة. و سنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مصادر استخلاص القرائن القضائية

الفصل الثاني

مصادر استخلاصها القرائن القضائية

لقد خصصنا الفصل الثاني من هذه المذكرة لمصادر استخلاص القرائن القضائية حيث قسمناها إلى مصدرين: مصـــادر معنوية متمثلة أساسا في الإقرار و الشهادة و مصادر مادية متمثلة في الدليل المادي الملموس. غير أننا لاحظنا أنه من الضروري جدا أن نخصص مبحث تمهيدي لموضوع آخر له علاقة جد وطيدة بالموضوع نتطرق فيه للتمييز بين الاستدلال و الدليل، فقد ورد هاذين المصطلحين كثيرا في قانون الإجراءات الجزائية و بمعاني متعددة حسب موقع المصطلح في النص، و استجلاء للغموض حاولنا شـرح معاني المصطلحين بشيء من التفصيل في المطلب الأول من المبحث الأول، كما أن التسبيب يعتبر الأداة التي تخرج القرائن القضائية من الطبيعة المعنوية المستقرة في ضمير القاضي إلى الطبيعة المادية التي تمكن الغير من إدراكها و الاقتناع بمبرراتها بعد صدورها في عجز الحكم قبل منطوقه، فتعرضنا له في المطلب الثاني من المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مصادر استخلاص القرائن القضائية و قسمناها لمصدرين استخلاص القرائن القضائية من الأدلة المعنوية و المتمثلة أساسا في الإقرار و الشهادة تناولناها في المطلب الأول من المبحث الثاني، أما المطلب الثاني من المبحث الثاني فخصصناه لاستخلاص القرائن القضائية من الأدلة المادية المتمثلة أساسا في الدليل المادي الملموس.

المبحث الأول: التمييز بين الاستدلال و الدليل و دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية.

تعرف الاستدلالات بأنها وقائع مادية أو سلوكيات يستدل بها على قبول شبهة قيام الفاعل بالفعل المجرم قانونا، فالاستدلالات على هذا النحو هي مجرد وسائل أعطاها القانون لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات الاحترازية، غير أن الدليل المادي هو الأثر المادي الذي يخلفه الجاني في مسرح الجريمة أو يوجد بحوزته عند عملية التفتيش و للوقوف أكثر على الفرق بين الاستدلال و الدليل لابد لنا أن نوضح مفهوم الاستدلال و الدليل من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لدور التسبيب في إبراز القرائن القضائية.

المطلب الأول: الفرق بين الاستدلال و الدليل

الفرع الأول: الاستدلال

تقتضي الدراسة أن نبين الفرق بين الاستدلال و الدليل، فالاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى الجنائية و التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية و مساعديهم بأمر من وكيل الجمهورية بهدف جمع المعلومات و الأدلة المتاحة و الظروف التي تمت فيها ارتكاب جريمة معينة و لقد اقترن لفظ التحري بلفظ الاستدلال في كتابات فقهاء القانون الجنائي،[1] فقد تواترت كتاباتهم على التعبير عن المرحلة السابقة على تحقيقات النيابة العامة بمرحلة التحري و الاستدلال فما هو التحري؟ و ما هو الاستدلال ؟

1 ـ 1 ـ المعنى اللغوي للتحري و الاستدلال

ورد لفظ التحري في اللغة بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أو طلب أحرى الأمرين أي أولهما، و طلب الأمر بمعنى قصده و فضله، و الأحرى في اللغة بمعنى الأولى[2]

1 ـ عادل عبد العال خرشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،(ب ذ ر ط) ، 2006، ص19.
2 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 152.

و الأجدر و المناسب . كما وردت كلمة تحري بمعنى بحث و فتش و اجتهد في طلب الأمر. نستخلص مما سبق أنه عندما ينصب التحري على أمر من الأمور فهذا يعنى أفضلها أما إذا انصب على شيء فهو الاجتهاد و التدقيق.

أما كلمة استدل فهي مشتقة من كلمة دل و قد وردت في اللغة بمعنى أرشد و هدى، وردت كلمة استدل أيضا بمعنى طلب أن يدل عليه، كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد و بمعنى البرهان، و بمعنى المرشد فالاستدلال طلب إقامة الدليل على شيء ثابت[1].

1 ـ 2 ـ المعنى الاصطلاحي للتحري و الاستدلال

لفظ التحري لفظ فقهي استخدمه الفقهاء في كتاباتهم دون أن يكون له سند قانوني فغالبية الفقهاء اعتمدوا في شرح المرحلة التمهيدية للبحث و التحري، للتعبير عن الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لكشف الجرائم و معرفة مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجزائية، و قد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن جوهر التحريات هو جمع البيانات و المعلومات التي تفيد في التنقيب عن الجرائم و معرفة مرتكبيها و كشف الظروف المحيطة بها و يكون ذلك من خلال كل المصادر المتاحة لضباط الشرطة القضائية و مساعديهم [2] . أو هي مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي يتوخى فيها ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه الصدق و الأمانة في البحث عن الحقيقة.

و استخراجها من مصادرها المشروعة في إطار القانون.[3]و يميل جانب من الفقهاء إلى استخدام لفظ استقصاء للدلالة على نفس المعنى فيرى أن استقصاء الجريمة هو البحث عنها من خلال تتبع الخطوات التي تمت بها ، لعله يجد ما يرشده إلى مرتكبها و الظروف التي تمت فيها[4].

---

1 ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 153.
2 ـ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، (ب ذ ر ط)، 1984 ، ص 139.
3 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهبية في التحريات ، دار المعارف ، (ب ذ ر ط) ، (ب ذ س ط) ، ص68.
4 ـ جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، (ب ذ ر ط) ،(ب ذ س ط) ، ص15.

و يميل جانب ثالث من الفقهاء إلى استخدام لفضي التحري و الاستدلال معا للتعبير على معنى واحد يجسد المرحلة التمهيدية حيث يرى أن عملية التحري و الاستدلال تتمثل في جمع المعلومات والأدلة المادية الملموسة و كذلك الأدلة المعنوية المتمثلة على الخصوص في الأدلة القولية، كشهادة الشهود و إقرار المتهم، من خلال استجواب كل من وجد في مسرح الجريمة أو قريب منها و كل من له صلة بالضحية، إن استجواب الأشخاص يعد شاهد حي على الجريمة خاصة إذا ارتكبت في وضح النهار، على مرئى ومسمع الجمهور و يساعد في كشف و معرفة ملابسات الجريمة و دوافع ارتكابها تسهيلا لجهات التحقيق ومنعا لمرتكبيها من الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثاني: الدليل الجنائي

2 ـ 1 ـ مفهوم الدليل الجنائي

يعرف الدليل لغتا بأنه ما يستدل به من قول أو فعل، يقال دله على الطريق أي أرشده إليه، أما اصطلاحا فهو البرهان القائم على المنطق و العقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة واقعة محل خلاف.

مما سبق نستنتج أن الدليل هو أهم وسيلة إثبات للوصول للحقيقة إذا لم تصلها يد التزييف و ينقسم الدليل إلى نوعين الدليل المادي الملموس كوجود عينات من أثار المتهم في مسرح الجريمة نتيجة احتكاك الجاني بالمجني عليه أو وجود أشياء لها علاقة بالجريمة بحوزة المشتبه فيه نتيجة البحث و التحري أما الدليل المعنوي يتمثل في الدليل القولي كإقرار المتهم أو شهادة الشهود، و لكون الدليل في المواد الجنائية له أهمية بالغة فقد يكون دليل إدانة أو براءة يخضع لشروط معينة.

2 ـ 2 ـ شروط الدليل الجنائي

لقد اشترط الفقه للأخذ بالدليل أن يكون صحيحا على نحو يتفق مع القانون. و ترجع العلة في ذلك إلى أن إجراءات التوصل للدليل في كثير من الأحيان قد تتعارض مع الحرية الشخصية المكفولة دستوريا لكل مواطن أو تمس جوانبها.

1 ـ محمد علي سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، رسالة دكتوراه حقوق، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق، نوقشت بتاريخ 16/05/ 1982، جامعة الكويت، ص31.

و من الضمانات التي قررها المشرع الجزائي الجزائري لحماية الحرية الشخصية نجد :

ـ الشروط الإجرائية التي يجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند الانتقال بغرض تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجريمة معينة أو مساهمتهم في ارتكابها.

ـ الاذن الكتابي الصادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل دخول تلك المساكن، هذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 1 من (ق إ ج ج).[1]

و يقصد بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي ضرورة تطابق كيفية الحصول عليه مع القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، لأن اقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح و إلا كان ذلك الدليل عرضة للبطلان.

كما يشترط في الدليل أن يكون ضمن أوراق الدعوى و التي أتيح للخصوم الاطلاع عليها و مناقشتها في الجلسة، هذا ما أشارت إليه المادة 212 الفقرة 2 من (ق إ ج ج) ذلك لأن سمة الحكم الجنائي يجب أن يكون مبني على الجزم و اليقين لا على الضن أو الترجيح كما يجب أن تكون الأدلة متساندة و متضافرة وغير متناقضة.

المطلب الثاني : دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

1 ـ تعريف التسبيب

1 ـ 1 ـ التعريف اللغوي

التسبيب في اللغة، مصدر لفعل سبب، و السبب هو الحبل، و هو كل شيء يتوصل به إلى غيره. و السبب هو ما يوصل للشيء قد يكون مادي أو معنوي، فالحبل موصل لماء البئر والصبر موصل للفرج و الطريق موصل للمكان المقصود[2].

1 ـ عادل مستاري ، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2006/2005 ، ص 95 .

2 ـ ابن منظور، مرجع سابق، ص169.

ومعنى السبب في القرآن الكريم هو الطريق، لقوله تعالى: ﴿ إنا مكنا له في الأرض و آتيناه من كل شيء سببا (84) فاتبع سببا ﴾« صدق الله العظيم » (1) 5454

ـ سببا: علما و طريقا يوصله إلى مراده، فاتبع سببا: سلك طريقا يوصله إلى المغرب و السبب عموما هو الدافع الذي يدفع شخصا ما نحو اتخاذ قرار معين.

إن لكل فعل سبب و لكل سبب نتيجة و النتيجة يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية وترتبط النتيجة دائما بالسبب، فلا يمكن أن تكون هناك نتيجة بدون سبب كما لا يمكن أن يكون هناك سبب بدون نتيجة، و جهل الأسباب لا ينفي وجودها كما أن عدم تحقق النتيجة رغم تقديم الأسباب لا يعني عدم ارتباط السبب بالنتيجة فقد ترتبط النتيجة بسبب خفي نجهله وعلى هذا الأساس تنبني الأحكام القضائية فبدون التسبيب أو التعليل كما يسميه البعض يصبح الحكم القضائي عرضة للنقض، و بالتالي يصبح كأن لم يكن.(2)

1 ـ 2 ـ التعريف الاصطلاحي

عرف أغلب فقهاء القانون الجنائي التسبيب بأنه إبراز الأسباب الواقعية و القانونية التي كونت قناعة القاضي، ودفعته لإصدار منطوق حكمه.

و في تعريف فقهي آخر هو مجموعة الأسانيد و المقدمات التي كونت اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني و استنتاجه القضائي، المنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة. (3)

و نميز في الأحكام القضائية بين نوعين من الأسباب، الأسباب الواقعية و الأسباب القانونية.

2 ـ أنواع الأسباب

تنقسم الأسباب إلى نوعين: اسباب واقعية و أسباب قانونية و إليكم تفصيل ذلك.

2 ـ 1 ـ الأسباب الواقعية

هي بيان الحقائق الواقعية و الأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الاجرامية و من ثم إسنادها للمتهم.

---

1 ـ الآيتين: 84 و 85 من سورة الكهف .

2 ـ محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 2001 ، ص63.

3 ـ عادل مستاري، مرجع سابق، ص 98 .

و يكتسي بيان الواقعة و ظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد و المقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة، و المتمثل أساسا في الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي الركن المعنوي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، مع الإشارة إلى أن بعض الجرائم لا تتطلب توافر الركن المفترض على عكس جرائم الفساد و جرائم أخرى لا تستدعي نتيجة معينة مثل جرائم السلوك فهي تتحقق بمجرد إتيان السلوك المجرم مثل جرائم الشركات التجارية، كما يجب أن يذكر في الحكم ظروف التخفيف أو التشديد إن وجدت ويجب ذكر الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت أركان الجريمة من طرف المتهم أو شركائه. [1]

و تأكيدا لضرورة توافر الأسباب الواقعية فقد قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها بما يلي: (... يجب لصحة الحكم أو القرار القضائي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت أركانها من طرف المتهم...)[2]

2 ـ 2 ـ الأسباب القانونية

الأسباب القانونية هي ضرورة توفر الحكم على مجموعة من العناصر كي يكون صحيحا و قابل للتنفيذ و هي:

أ ـ بيان النص القانوني

يجب لصحة الحكم ذكر النص القانوني المطبق دون ذكر التفاصيل يكفي فقط ذكر رقم المادة التي تتضمن الفعل المجرم و العقوبة المقررة له، و كذا ذكر رقم المادة التي تضمنت ظروف التخفيف أو التشديد، و هذا استنادا لمبد شرعية التجريم و العقاب. [3]

---

1 - محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص 64

2 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 01 ، الجزائر، 2012، قرارالمحكمة العليا، بتاريخ : 1973/05/08 ، رقم 702، ص190.

3 - محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص65.

فهذه العملية تمثل في إخضاع السلوك للواقعة الثابتة بعد تكييفها القانوني، بمعنى آخر هو بيان الأسباب القانونية و الواقعية التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي الجزائي و بالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات القانونية و الواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي. فالتسبيب إذن يظهر المجهود الفكري و العقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم فيها. [1]

و الخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة تكييف الواقعة و مطابقتها للقانون، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا يؤثر في الحكم و يعد من الأخطاء المادية التي يمكن إصلاحها إذا ثبت في الحكم أن المحكمة قد اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها.

ب ـ بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر اتصالها بالنيابة العامة و إذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذكر ذلك على سبيل التقريب أو الترجيح.

إن تحديد زمن و مكان الواقعة القانونية يساعد المحكمة في إثبات الواقعة كما أن له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوء للمتهم مما يستدعي تطبيق القانون الأفضل للمتهم ما دامت الواقعة تمت في ظل القانون القديم تطبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم . [2]

ج ـ الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية

إن القاضي الجزائي ملزم بالرد في الحكم الذي يصدره على الطلبات الهامة و أوجه الدفاع الجوهرية. و تكون الطلبات هامة إذا كانت منتجة في الدعوى الجنائية أي من شأنها أن تغير مجرى الدعوى و الطلبات نوعين طلبات قانونية كطلب إعادة تكييف الجريمة أو طلبات موضوعية كطلب سماع شاهد أو طلب إجراء خبرة قضائية، أما الدفوع الجوهرية فهي التي تغير مصير الدعوى الجزائية أما الدفوع الغير جوهرية فهي المسائل التي لا تأثر في الدعوى

1 ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص67 .
2 ـ عادل مستاري، مرجع سابق ، ص 108.

حتى و لو كانت صحيحة و يكون الرد على هذه الطلبات بالقبول أو الرفض مع بيان أسباب الرفض، هذا ما نصت عليه المادة 352 (ق إ ج ج).

الفرع الثاني: إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية و أهميته

1 ـ إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية

أكدت المادة 162 من الدستور الجزائري[1] على إلزامية التسبيب باعتباره ضمانة حقيقة للمتهم، وجاء نصها كما يلي : (تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسة علنية. تكون الأوامر القضائية معللة).

ولقد جاءت المادة 379 من (ق إ ج ج) مؤكدة أيضا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية و اعتبرته أساس الحكم وجاء نصها كما يلي: (كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق. و تكون الأسباب أساس الحكم....).

كما أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، و من ما قضت به المحكمة العليا في إحدى القضايا (...إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على أسباب و منطوق الحكم وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية لأنها تقوم مقام التسبيب فيها...).[2] ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فحسب، بل أكدت أن

1 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 ـ 438 ، المؤرخ في: 1996/12/07 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 /1996/11، ج ر عدد 76، المؤرخة في: 1996/12/08 ـ المعدل بموجب القانون: 02 ـ 03، المؤرخ في : 04/10/ 2002 ،المتضمن تعديل الدستور ج رعدد 25، مؤرخة في: 200/04/14.
ـ التعديل بموجب القانون: 08 ـ 19 ، المؤرخ في : 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، مؤرخة في: 2008/11/16.
ـ آخر تعديل للدستور بموجب القانون 16 ـ 01 ، المؤرخ في : 2016/03/06 ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في: 2016/03/07.

2 ـ المجلة القضائية، عدد 1، 1990 ، قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، صادر في: 06/26/ 1984، ص287.

غياب الأسباب أو عدم كفايتها، أو استعمال عبارات عامة و فضفاضة أو غير دقيقة أو مبهمة أو متناقضة، تعرض الحكم الجزائي للنقض، و من بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن القرار الذي ينص على ما يلي: (....يكون قاصر عن البيان و يستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم ابتدائي، لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم و لا للنصوص القانونية المنطبقة...)[1]. وقد وافق الصواب قرار المحكمة العليا الذي كان مستندا لنص المادة 379 من (ق إ ج ج) التي أكدت على إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية.

2 ـ أهمية تسبيب الأحكام الجزائية

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضا من أهم الدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور و جود حكم بالإدانة بدون ذكر الأسباب. و يرجح الكثير من الفقهاء، الأساس القانوني للتسبيب إلى الجانب الإجرائي اللازم لصحة إصدار الحكم و أي خلل فيه، يؤدي إلى بطلان الحكم، و يجعله كأنه لم يكن.[2]

حيث من خلاله يعرض القاضي مجموعة من الاعتبارات و الدوافع القانونية و الواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها القاضي في حكمه. كما يعد التسبيب وسيلة لتحقيق التوازن بين حرية الإثبات في المواد الجزائية وحق المتهم في محاكمة عادلة و يعتبر أداة رقابية في يد المحكمة العليا على مدى التزام المحاكم الاستئنافية، بالجانب الإجرائي و القانوني الذي يعتبر الإطار العام الذي رسمه المشرع لتحقيق العدالة، و لما كان التسبيب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنح و المخالفات حيث نص القانون صراحة على ذلك، فإن الأمر مختلف نوعا ما في محاكم الجنيات حيث يعوض التسبيب بورقة الأسئلة التي تتميز بها محكمة الجنايات، عن غيرها من المحاكم وهذا ما أكدته المادة 305 من (ق إ ج ج) و لعلى المبرر الوحيد لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات هي ورقة الأسئلة التي تتضمن سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة . و في ذلك قضت المحكمة العليا في إحدى القضايا المرفوعة لها من قبل المحاكم الاستئنافية بما يلي:

---

1 ـ المجلة القضائية ، عدد 1 ، 1990 ، قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، صادر في 06/19/ 1986، ص288.

2 ـ عادل مستاري، مرجع سابق ، ص 109.

(....فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية لأنها تقوم مقام التسبيب في الحكم....)[1] أما عن مضمون ورقة الأسئلة فقد نصت المادة 305 من (ق إ ج ج) على الأسئلة التي يجب أن تتضمنها هذه الورقة و التي تجيب عنها هيئة المحكمة الجنائية الابتدائية بعد رفع الجلسة للمداولة بحيث كل فرد يجيب على حدى، عن طريق الاقتراع السري و المباشر مع احتساب الأوراق الملغاة أو غير المعبر عنها لصالح المتهم.

وتتشكل المحكمة الجنائية الابتدائية حسب نص المادة 258 من (ق إ ج ج) من سبعة (7) قضاة ، ثلاثة (3) قضاة محترفين من بينهم الرئيس يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و القاضيين الآخرين مساعدين وأربعة (4) محلفين من الكفاءات الشعبية في المدينة ، يختارون وفقا لشروط معينة نصت عليها المواد 261 و 262 و263 (ق إ ج ج) وهم ما يصطلح على تسميتهم بالقضاة الشعبيون و يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين قائمة المحلفين التي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و باقتراح من لجنة مختصة تتكون بكل مجلس قضائي، هذا ما نصت عليه المادة 264 من (ق إ ج ج) ، مع الإشارة لأن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية لا تختلف عن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من حيث التشكيلة، إلا أن رئيسها يكون قاض برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي أما محكمة الجنايات الاستئنافية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي مع العلم أن لكل من المجلسين قائمة محلفين خاصة به، كما نلاحظ تغييب المحلفين في القضايا المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب[2].

إن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام و تراقب مدى توافق استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل و المنطق السليم و وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.

1 ـ المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 2 ، 1992، قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1990/10/23، رقم: 75/935، ص182.

2 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص423.

المبحث الثاني : مصادر استخلاص القرائن القضائية

رأينا أن القرينة القضائية هي دليل استنتاجي يقوم به قاضي الموضوع اعتمادا على الاستدلال والتحليل و ترتيب النتائج انطلاقا من مناقشة أطراف الخصومة حول وسائل الإثبات المعروضة في ملف القضية و مواجهة المتهم ثم تقدير وسائل الإثبات ليصل قاضي الحكم لتكوين قناعته. أي أن قناعة القاضي لا تبنى على مجرد المعطيات التي تضمنها ملف الدعوى بل يجب عليه استنباط القرائن بعد الإحاطة بظروف الدعوى وعناصرها عن بصر و بصيرة، فالقرائن القضائية إذن تستخلص من الأدلة المعنوية و المادية و لمعالجة ذلك تناولنا الموضوع في مطلبين، في المطلب الأول نتطرق لاستخلاص القرائن القضائية من الأدلة المعنوية، أما المطلب الثاني فخصصناه لاستخلاص القرائن القضائية من الأدلة المادية.

المطلب الأول : استخلاص القرائن القضائية من الأدلة المعنوية

تتمثل الأدلة المعنوية في اعتراف المتهم و شهادة الشهود و كلاهما لا يمكن الأخذ به على إطلاقه بل يستوجب التمحيص و التدقيق عن طريق المناقشات و المواجهات خلال جلسة المرافعات من طرف القاضي الجزائي للوصول إلى قرائن قضائية تدعم الاعتراف أو الشهادة[1]، و لأجل ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين و نبدأ باستجواب المتهم.

الفرع الأول : استخلاص القرائن القضائية من استجواب المتهم

نتناول الآن مصادر استخلاص القرائن القضائية و نبدأ بالاستجواب الذي تقوم به سلطة التحقيق المتمثلة أساسا في قاضي التحقيق[2] لقد نصت المادة 100 من (ق إ ج ج) على ما يلي: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم

1 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص482.
2 ـ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص194.

يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك...). إن هذه المادة تحدد ضمانات عدم المساس بحرية المتهم و عدم الاعتداء عليه فالمتهم حر في أن يعترف أو أن ينكر الوقائع المنسوبة إليه كما أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريحات أمام قاضي التحقيق حتى يحضر محاميه . و قاضي التحقيق يتلقى تصريحات المتهم عند الحضور لأول مرة كما هي بدون أن يتدخل بأي استفسار[1]. أما قاضي الحكم يقوم بمناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه على ضوء التصريحات التي أدلى بها لقاضي التحقيق الواردة في المحضر، فإذا كان معترفا فإنه يسأله عن تفاصيل دقيقة تتعلق بالأفعال المنسوبة إليه و كيفية حصولها ليتثبت من صحة الاعتراف، أما إذا كان منكرا فإن القاضي يواجه المتهم بالأدلة المقدمة ضده في الدعوى. و في قضايا الجنايات يتم اختتام مرحلة استجواب المتهم بما يعرف بالاستجواب الإجمالي يتم خلاله تلخيص مراحل الاستجواب. كما أنه يمكن لقاضي الحكم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين معه أو الشهود إذا كانت تصريحات الأطراف متناقضة و من خلال تلك المواجهات يستطيع القاضي أن يصل عن طريق الاستدلال المنطقي ما يؤكد أو ينفي علاقة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، إذ أن الاستجواب الذي يرد في محضر قاضي التحقيق المرفق بملف القضية مثله مثل بقية عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

الفرع الثاني : استخلاص القرائن القضائية من شهادة الشهود

إن شهادة الشهود تعتبر أقدم وسيلة إثبات على الإطلاق نظرا لكونها الدليل الوحيد المتوفر آنذاك و مازالت شهادة الشهود تحتل مكانا متميزا في إثبات الوقائع الجنائية إلى يومنا هذا و لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الشهود و عائلاتهم بحماية خاصة و توسع كثيرا في بسط الحماية القانونية للشاهد و نظم أحكامها في المواد من 65 مكرر19 إلى 65 مكرر28 من (ق إ ج ج) ، تشجيعا للشهود في الإدلاء بشهادتهم دون حرج أو خوف. و مع ذلك لا يمكن الاعتماد على شهادة الشهود لوحدها في المواد الجزائية[2] رغم أن الشاهد ملزم بأداء اليمين القانونية حسب الكيفيات و الشروط التي حددتها

1 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص483.
2 ـ مسعود زبدة ، مرجع سابق ،ص195.

المادة 93 من (ق إ ج ج) و هذا الالزام يعود لسبب عدم المساس بحرية المتهم و شرفه وكرامته في حالة سوء تقدير الشاهد للواقعة أو خانته ذاكرته أو تعمد إخفاء بعض الحقائق أو شهد زورا و بهتان أو كان يضمر الحقد و الكراهية للمتهم أو دفعه الخوف لإخفاء الحقيقة و هنا تتدخل فطنة القاضي وذكائه من خلال القرائن القضائية في استخلاص ما هو حق و ما هو باطل فالقاضي الجزائي عند أخذه بشهادة الشهود كدليل إثبات في القضايا المطروحة أمامه يقوم بالتركيز في شخصية الشاهد و طريقة سرده للشهادة و يحرص كل الحرص على التدقيق في الشهادة وموازنة مدى مطابقتها لغيرها من الشهادات الأخرى كما يقوم بمقارنتها بأقوال أطراف القضية ليستخلص ما يدعم صدق الشاهد أو كذبه. مع الإشارة أن القانون قد أمر بعزل الشهود في غرفة مخصصة لهذا الغرض أثناء المرافعات تسمى غرفة الشهود بمعزل عن غرفة الجلسة كي لا يتأثر الشاهد بما يدور خلال المرافعات كما أعطى الحق لكل أطراف القضية في استجواب الشاهد. كما تقررت في جلسة المحاكمات المواجهات بين المتهم و الضحية و حتى بين شهود النفي و شهود الإثبات[1].

و لقد نصت المادة 222 من (ق إ ج ج) على إلزامية الشاهد بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة على وجه الحق و اليقين لما رآه أو سمعه لا على أساس الشك و التخمين أو الاستنتاج، كما أجازت المادة 223 من(ق إ ج ج) للجهات القضائية المختصة معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن أداء اليمين أو الممتنع عن أداء الشهادة، إذا طلبت منه النيابة العامة ذلك و رصدت له عقوبة نصت عليها المادة 97 من(ق إ ج ج).

المطلب الثاني : استخلاص القرائن القضائية من الأدلة المادية

إن الأدلة المادية هي منطلق التحقيق الجنائي و تتميز بكونها أدلة محسوسة و لذلك شبهها الفقه الجنائي المعاصر بالشاهد الصامت، الذي كما يقول الدكتور عبد العزيز عبد الرزاق صبري أدلة لا تعرف مثل الشاهد، الانفعال أو الخوف أو الحقد أو الطمع فهي معصومة من ذلك كله، لأنها شاهد صادق لا يحابي و لا يكذب.[2]

1 ـ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص486.
2 ـ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص196.

و مع ذلك لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي فقد تصلها يد التزييف أو التحريف نظرا لفساد بعض الذمم خاصة في وجود من هو قادر على شراء ضمائر القائمين على فحص و تحليل الأدلة المادية بأي ثمن من أجل طمس الحقيقة و الإفلات من قبضة العدالة و رغم ذلك، لا ننكر الدور الهام الذي تقوم به إذا استندت للتحليل المنطقي النابع من فطنة و ذكاء القاضي الجزائي، و في سبيل معالجة ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث عالجنا في الفرع الأول موضوع استخلاص القرائن القضائية من الأدلة الطبية أما في الفرع الثاني فتطرقنا لموضوع استخلاص القرائن القضائية من الأجهزة التقنية. [1]

الفرع الأول : استخلاص القرائن القضائية من الأدلة الطبية

إن قاضي الموضوع يعتمد على التحليل و ترتيب النتائج و ذلك انطلاقا من مناقشة وسائل الإثبات المعروضة عليه في ملف الدعوى و مواجهة المتهم و تقدير أوجه الدفاع المعرضة من طرف المحامي ليصل في النهاية لتكوين قناعته بعد الإحاطة بظروف الدعوى وعناصرها وهذا يستلزم وجود عناصر مادية يمكن أن يستند إليها القاضي في تكوين قناعته فنتيجة التقدم العلمي المذهل و استخدام الأساليب العلمية الحديثة في ارتكاب الجرائم خرجت الجريمة من شكلها المألوف إلى الجريمة العلمية الحديثة، و أدى ذلك إلى عجز الجهات المختصة، على إيجاد الدليل المادي على ارتكاب تلك الجرائم الأمر الذي حتم على جهاز العدالة إتباع المنهج العلمي الحديث لمواكبة التقدم في ميدان العلوم الإجرامية فأنشئت مراكز لتحليل الأدلة الجنائية و جلبت تجهيزات حديثة متخصصة في تحليل تلك الأدلة كما قامت بتكوين موارد بشرية متخصصة في ميدان علم الإجرام [2]. و الحقيقة أن التطور العلمي ساهم بشكل كبير في إماطة اللثام عن العديد من الجرائم التي باتت مقيدة ضد مجهول لسنوات طويلة، ولعلى الطب الشرعي يلعب الدور الرئيسي في كشف الجرائم من خلال فحص محل الجريمة و المتمثل في جسم الضحية و الأدلة التي ترتبط بالعلوم الطبية و المخبرية، و من أجل إلقاء نظرة وجيزة على كل ذلك نتطرق في هذا الفرع إلى تناول دور الطب الشرعي في كشف الأدلة المادية .

1- عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 65 .
2 - شحرور حسين علي ، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2006 ، ص15.

1 ـ الطب الشرعي

للتعرف على دور الطب الشرعي لابد أخذ فكرة على بعض المسائل المتعلقة بالطب الشرعي نتناولها من خلال ما يلي:

1 ـ 1 ـ تعريف الطب الشرعي

هو فرع من فروع الطب، يتناول دراسة الحقائق العلمية لاستجلاء الحقيقة في جريمة وقعت، و أهم أساليب هذا العلم: التشريح، التحليل الكيميائي و تحديد وضع الجاني بالنسبة للمجني عليه، من حيث المسافة و الزاوية، و يتناول السبب المفضي للوفاة و الأسلوب الذي أتبع في إحداثها[1].

كان و لازال للطب الشرعي الدور الأهم في كشف العديد من الجرائم التي كان كشفها أو حل لغزها ضربا من المحال، و لا يقتصر دور الطب الشرعي في تحديد سبب الوفاة فقط بل يتعداه إلى الدلالة على الوصف القانوني للجريمة من خلال تحديد وسائل ارتكاب الجريمة و كشف الظروف المحيطة بها من خلال الآثار التي خلفها الجاني على جثة الضحية فهو يساهم في تحقيق العدالة وحل الإشكاليات التي تعترض القضاة في الميدان الطبي.

ومن أهم المسائل التي ينتدب فيها خبراء الطب الشرعي ما يلي[2]:

أ ـ تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، و كذلك حالات الاشتباه في سبب الوفاة و بيان وقت الوفاة و الطريقة التي وقعت بها.

ب ـ الكشف عن المصابين في القضايا الجنائية، لتحديد مدى الإصابة و نسبة العجز التي خلفتها الإصابة للضحية و تاريخها و كيفية حدوثها.

ج ـ إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية، و تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين في حالة وجود شكوى ضدهم في مسؤوليتهم التقصيرية الناتجة عن الأخطاء الطبية المتسببة في الوفاة أو العاهات المستديمة .

د ـ تقدير سن الأشخاص في حالة عدم امتلاك وثائق تثبت الهوية أو عدم التسجيل في سجلات الأحوال الشخصية، خاصة في قضايا هتك العرض.

هـ ـ الفحص و التحليل و إبداء الرأي في كل ماله علاقة بالجانب الطبي.

1 ـ شحرور حسين علي، مرجع سابق ، ص16.
2 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 68 .

1 ـ 2 ـ فحص الآثار المادية

الآثار المادية هي عبارة عن الإفرازات الجسمية أو الأشياء الملموسة التي توجد في مكان الحادث أو ذات صلة بالجريمة ، وتكمن أهميتها من خلال دلالاتها على صاحب الأثر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث تعتمد الضبطية القضائية في جرائم القتل و هتك العرض و السرقة و غيرها من الجرائم على القرائن المستخلصة من الأدلة المادية بشكل كبير فكم من جريمة تم الكشف مرتكبها من خلال فحص الأثر الذي خلفه في مسرح الجريمة، كخصلة من شعره كانت بيد الضحية أو رميه لسيجارة عليها لعابه أو غير ذلك.

2 ـ البصمة الوراثية

2 ـ 1 ـ تعريف البصمة الوراثية

هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، و التي من شأنها تحديد هوية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الموجود في خلايا جسمه، ويسمى اختصارا: (الدنا) أو(DNA)[1] إن هذا الاكتشاف أثبت للعلماء عدم تكرار الحمض النووي لدى البشـر، و يستخلص من عدة مخلفات الجاني في مسرح الجريمة لعدم قدرة المجرم على السيطرة على كل ما يمكن أن يستخلص منه الحمض النووي، نظرا لصغر المواد التي يستخلص منها وعدم إمكانية المجرم الانتباه إليها، و بالتالي يمكن تحديد هوية الجاني بنسبة عالية من الدقة. كما يمكن التعرف على المجني عليه مجهول الهوية من خلال تحليل الحمض النووي الخاص بذلك الشخص، و النواة التي يمكن أن يستخلص منها الحامض النووي توجد في خلايا جسم الإنسان التي تحتوي على نواة : كالدم، أنسجة الجلد، العظام، الأظافر بصيلة الشعر، المني، اللعاب، جذور الأسنان وكل مكونات جسم الإنسان التي تحتوي على نواة لأن النواة في الخلية الحية هي مسؤولة على عملية النمو و التكاثر ويتم ذلك من خلال عملية الانقسام الخلوي في جسم الكائن الحي. [2]

---

1 - D N A : الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين : Deoxyribonucleic acid
هو حمض نووي يحتوي على المعلومات الوراثية المستخدمة في النمو والتكاثر وأداء الوظائف لدى جميع الكائنات الحية المعروفة بقِطع الدنا التي تحمل المعلومات الوراثية تسمى جينات.
2 ـ شحرور حسين علي، مرجع سابق ، ص18.

أما مكونات جسم الإنسان التي لا تحتوي على نواة فلا يمكن أن يستخلص منها الحمض النووي لعدم وجود نواة كالعرق أو البول أو الدموع و غيرها من المكونات التي لا تحتوي على نواة.[1] و من أهم خصائص البصمة الوراثية :

أ) ـ اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر، حيث لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابق.

ب) ـ تتميز البصمة الوراثية بتعدد و تنوع مصادرها و قد أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من عظام الإنسان التي مضى عليها ما يقرب 300 سنة و التعرف على هوية أصحابها من خلال مقارنتا بالعينات المتوفرة لدينا.

ج) ـ تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها لعوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية الأخرى من حرارة ، برودة، رطوبة و جفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة و الحديثة .[2]

2 ـ 2 ـ أهمية البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية أهمية كبيرة في العديد من المجالات أهمها:

أ) ـ تعد دليل قاطع في إسناد الجرائم لمرتكبيها، في حال العثور على عينات من جسم المتهم في مسـرح الجريمة خاصة في جرائم القتل والاغتصاب و السرقة، إذ يمكن تحليلها و مقارنتها بالحمض النووي للمشتبه فيه.

ب) ـ تعتبر البصمات الوراثية دليل قوي في إثبات النسب العائلي و البنوة و تساعد في حل مشكلة تبديل و خطف الأطفال حديثي الولادة و كذلك حل الإشكاليات التي قد تثور حول قضايا توزيع التركات.

---

1 ـ منار محمد سعد ، البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الخليجية مملكة البحرين ، 2009 ، ص43.

2 ـ منار محمد سعد، المرجع نفسه ص 50.

و لذ يجب على حكومات الدول أن تفرض على مصلحة تسجيل المواليد الجدد تسجيل بصماتهم الوراثية وتخزينها كإجراء وقائي حتى يمكن التعرف على هويتهم على غرار عملية تسجيلهم في الحالة المدنية.

2 ـ 3 ـ الانتقادات الموجهة للقرائن المستخلصة من البصمة الوراثية

على الرغم من كون البصمة الوراثية لها الفضل الكبير في حل أعقد و أشهر الجرائم العالمية إلا أنها كغيرها من الأدلة المادية تبقى غير كافية لوحدها في الإثبات الجزائي فهي عرضة للتضليل و التحايل من طرف المجرمين الحقيقيين الذين يعمدون إلى نقل بصمات وراثية لشخص قد تربطه علاقة بالضحية من أماكن أخرى و تركها على جثة الضحية أو في مسرح الجريمة بهدف تضليل العدالة و إبعاد الشبهة أو توريط شخص آخـر بدافع الانتقــام.[1]

3 ـ بصمة الأصابع

3 ـ 1 ـ تعريف بصمة الأصابع

هي الانطباعات التي تتركها الخطوط البارزة و الخطوط التي تحاذيها من حُلَيّمِيَةُ سُلاَمِيَاتْ أصابع اليد، بسبب إفرازات العرق.

فهي عبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط منخفضة و متخذة أشكال مختلفة و تعاريج متعددة، تتكون لدى الجنين في الشهر السادس من الحمل، و لا يطرأ عليها أي تغيير بعد الولادة و تبقى مدى الحياة. و توجد أيضا بصمات الكفين و بصمات باطن القدمين التي يستحيل أن تتطابق مع شخص آخر حتى في حالة التوأم الحقيقي بل حتى فنفس الشخص كل موضع لا يطابق موضع آخر فهي تقنية لا تخطئ أبدا لذ كان الاعتماد الأكبر على بصمة الإصبع في الإثبات الجنائي في معظم دول العالم و حتى الدول المتقدمة منها. و نظرا لهذه الجوانب الفنية، برزت أهمية البصمة الوراثية كدليل إثبات وكعنصر مهم من عناصر التعرف على هوية الأشخاص من خلال بصماتهم و التحقق من شخصية الجاني في مختلف الجرائم[2]

1 ـ منار محمد سعد ، مرجع سابق ، ص51.
2 ـ المرجع نفسه ، ص 52.

هذه الخطوط توجد في حالة رطبة دائما بسبب إفرازات العرق، عند الضغط على الأجسام تترك أثرها على الشيء الذي تلامسه، حيث تزيد كمية العرق أثناء الانفعالات النفسية، و لا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبي الجرائم، و بطبيعة الحال لا ترى هذه البصمات بالعين المجردة فيعمد رجال الشرطة العلمية في كشف هذه البصمات لاستعمال مادة كحل العين أو مواد أخرى على المكان الذي يفترض وجود تلك البصمات علية فترى بشكل واضح ثم يتم تصويرها للاحتفاظ بها و مقارنتها ببصمات المشتبه فيه. [1]

3 ـ 2 ـ الجوانب العلمية التي يقوم عليها علم بصمات الأصابع[2]

أ) ـ ثابت البصمة و عدم قابلية منطقة البصمات للتغير.

ب) ـ عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين.

ج) ـ عدم تطابق بصمتين لشخص واحد.

3 ـ 3 ـ أهمية بصمات الأصابع

تتمثل أهمية بصمات الأصابع في ما يلي:

أ) ـ إثبات شخصية مرتكبي الجرائم ممن تثبت لهم وجود لبصمتهم في مسرح الجريمة أو على أدواتها.

ب) ـ التحقق من شخصية المتوفى مجهول الهوية .

3 ـ 4 ـ الانتقادات الموجهة للقرائن المستخلصة من بصمات الأصابع

الانتقادات الموجه للقرينة المستخلصة من بصمات الأصابع في مسرح الجريمة تتمثل في ما يلي :

أ) ـ كون المجرمين المحترفين عادة ما يستعملون قفازات عند ارتكابهم للجرائم فعدم وجود بصمات لهم في مسرح الجريمة لا ينفي تواجدهم فيه أو ارتكابهم للجريمة.

ب) ـ كون الأجسام التي توجد عليها البصمات قد يؤتى بها من أماكن أخرى كأن تكون على كوب عصير تناوله المشتبه فيه مع المجرم الحقيقي في مكان عام، ثم قام الفاعل الحقيقي

1 ـ منار محمد سعد، مرجع سابق ، ص 58.

بإحضاره يوم ارتكاب الواقعة و وضعه في أحد الأماكن من مسرح الجريمة بقصد إبعاد الشبهة عن نفسه و توريط شخص آخر لا علاقة له بالجريمة.

ج) ـ تعدد البصمات التي توجد في مسرح الجريمة قبل وبعد وأثناء الحادثة من شأنه أن يفضي إلى نتائج غير مؤكدة.

د) ـ وجود بصمات الشخص فعلا في مسرح الجريمة لا يؤكد أنه هو مرتكب الجريمة فقد يكون وجوده في مسرح الجريمة مجرد صدفة خاصة إذا كان ذلك الشخص لا يستطيع أن يجد مبررا لوجوده في مكان الجريمة و كان ضعيف الشخصية و تملكه الخوف و الفزع أو كان هو الفاعل و لكن معتاد الإجـرام و بإمكانه أن يخفي انفعالاته و الحفاظ على برودة أعصابه أو كان شخص بريء و لكن مسبوق قضائيا و سوابقه القضائية ساهمت في تثبيت التهمة عليه رغم براءته. [1]

4 ـ بصمة الصوت

يمكن أن تكون المكالمات الهاتفية التي تتم بين المجرم و الضحية أو التسجيلات الصوتية التي يتم الحصول عليها من مصدر ما، الخيط الذي يوصلنا إلى مرتكب الجريمة خاصة إذا تضافرت هذه الأدلة مع ما يساندها من القرائن القضائية و للتعرف على بصمة الصوت لابد من التطرق إلى العناصر التالية :

4 ـ 1 ـ تعريف بصمة الصوت

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف تشترك جميعها مع الشفاه واللسان و الحنجرة لتخرج نبـرة صوتية تميـز الإنسـان عن غيـره. و قد أثبتت الدراسـات العلميـة أن بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منا، يولد بصوت مميز تختلف عن بصمات صوت شخص الآخر، و من ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجـال التحقق من شخصية صـاحب الصوت و يتم الكشف عن اختلاف تلك البصمات من خلال المنحنيـات البيانيـة التي يحدثـها اهتزاز الصوت بواسطة[2]

1 ـ عبد الدايم حسني محمود مرجع سابق ، ص142.
2 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 85 .

الكمبيوتر خلال مقارنة بين صوت التسجيل و صوت المشتبه فيه.

4 ـ 2 ـ أهمية بصمة الصوت

تتمثل أهمية بصمة الصوت في ما يلي:

أ) ـ إن ترصد الاتصالات التي تتم بين المجرمين عن طريق المكالمات الهاتفية تمكن في كثيرا من الأحيان من كشف المجرمين عن طرق مطابقة أصواتهم بأصوات تسجيل مكالماتهم الهاتفية بواسطة أجهز فائقة الدقة أعدت لهذا الغرض موصولة بجهاز الحاسوب.

ب) ـ كما أن مضاهاة الأصوات و عرضها على الضحايا أو الشهود لها أثرها البالغ في التعرف على المجرمين و هي مستعملة بشكل واسع عند إجراءات التحقيق الأولية[1].

5 ـ بصمت العين

اكتشف الأطباء بصمت العين و هي أكثر دقة من بصمة الأصابع لأن لكل عين خصائصها فلا يمكن أن تتشابه مع غيرها و لو كانت لنفس الشخص و يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض، الذي يقوم بالتقاط صورة لشبكية العين و عند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورة عينه بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز و لا يزيد الوقت الذي تستغرقه العملية على ثانية و نصف و تعد هذه الوسيلة أكثر دقة من بصمات الأصابع بعشر مرات، و الجهاز المستخدم في هذه العملية يقوم بالمسح و البحث و المطابقة حيث يستطيع أن يجري نصف مليون مطابقة في ثانية واحدة و تتنوع بصمة العين إلى عدة أنواع فهناك بصمة شبكية العين و بصمة القزحية و بصمة الانحراف الجنسي في العين هذه البصمة تستخدم، في الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا و دول الخليج العربي في مجال البنوك للتعرف على شخصية صاحب الحساب البنكي عند الإيداع أو السحب أو إجراء أي عملية بنكية. ، كما تستعمل في مطارات الدول المتقدمة للتعرف على شخصية الوافدين من الدول أجنبية ورصد تحركاتهم[2]

---

1 ـ منار محمد سعد، مرجع سابق، ص 58.

2 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 87.

داخل الدولة المستقبلة، و لها استخدامات في مجال التحقيقات الجنائية خاصة في الجرائم المعلوماتية من خلال تصوير بصمة العين عن طريق تطبيقات خاصة مرتبطة بجهاز الحاسوب، وتساعد بصمة العين في كشف الجرائم المعلوماتية إذ أنه يمكن تصوير عيني المجرم دون أن يشعر بواسطة تطبيقات خاص، حتى عند تغطيته لعدسة التصوير الخاصة بجهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول ومن ثم يتم التعرف على صاحب بصمة العين خصوصا إذا كانت مسجلة مسبقا في جهاز كشف بصمة العين. وبطبيعة الحال لا يمكن أن تكون بصمة العين وحدها دليلا كافيا لإدانة المتهم إلا إذا و جدت ما يساندها من قرائن قضائية تتجانس مع هذا الدليل و تتضافر معه إلى الحد الذي يصل إلى استقرار قناعة القاضي أما إذا كانت وحدها أو وجدت ما يناقضها، فتعد دليلا غير كافيا لإدانة المته، و يحكم عليه بالبراءة لعدم كفاية الأدلة. [1]

6 ـ بصمة المخ

تم اكتشاف تقنية جديدة في مجال علم البصمات، تعرف باسم بصمة المخ، يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه بالجريمة، وهذا يمكن من التعرف على مرتكبي الجرائم و تعمل هذه التقنية الجديدة على قياس و تحليل طبيعة التشابك الكهربائي للمخ في زمن أقل من ثانية عند مواجهة المتهم بشيء على علم به. [2]

و كمثال على كيفية عمل هذه التقنية نقوم بالتجربة التالية: نلبس المتهم خوذة إلكترونية موصولة بالجهاز الذي صمم لكشف بصمة المخ و نعرض على المتهم جسم مادي من موقع الجريمة، لا يشترط أن يكون من الأدوات التي تم بها تنفيذ الجريمة و يجب أن يكون هذا الجسم كان موجود في مسرح الجريمة بشكل ظاهر وجلي ولتكن مزهرية كبيرة أو لوحة معلقة بجدار الغرفة التي ارتكبت فيها الجريمة فسرعان ما يتعرف المخ على ذلك الجسم المادي و يسجل على الفور تأثره بطريقة لا إرادية فتسجل هذه التقنية ردود[3]

1 ـ منار محمد سعد، مرجع سابق ، ص 59.
2 ـ عبد الدايم حسني محمود مرجع سابق ،145.
3 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 112 .

أفعال المخ، بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال. إن بصمة المخ هذه إذا ما وجدت ما يدعمها من قرائن قضائية توصل إليها القاضي الجنائي، يمكن أن تكون دليل إثبات ضد المتهم كما يمكن أن تكون دليل براءة لصالحه، فإن لم تجد ما يدعمها من قرائن قضائية فلا تكفي لوحدها أن تكون دليل إدانة.

7 ـ بصمة الرائحة

يعتمد المحققون على بصمة الرائحة في تتبع أثر المجرمين، لأن الجاني لا يمكنه إخفاؤها أو التحكم فيها أو تغيرها باعتبارها تصدر عن جسمه دون إرادته، فهي دليل مهم في التحقيقات الجنائية و تعتمد على عرض العينات التي تحمل عرق الجاني الموجود تلك العينات مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية ثم عرضها على الكلاب البوليسية ليتم مقارنتها بعرق المتهم من خلال تعرف الكلب البوليسي على صاحب الرائحة وقد أثبتت بصمة الرائحة نتائج إيجابية جدا وهي معتمدة في معظم دول العالم، و يتم الاحتفاظ بالعينات التي تحمل بصمة الرائحة و المتحصل عليها من مسرح الجريمة في درجة حرارة (– 18°) تحت الصفر لمدة حوالي ثلاث سنوات[1]. كما تستخدم الكلاب البوليسية لدى الحواجز الأمنية في كشف تهريب المخدرات و المتفجرات عن طريق تدريب الكلاب البوليسية على التعرف على رائحة المخدرات و المتفجرات. و رغم كون بصمة الرائحة تعد دليل مهم، يستلزم للأخذ به تساند غيره من الأدلة و توافقها مع القرائن القضائية، للوصول لتحقيق الاقتناع اليقيني لدى القاضي الجزائي.

الفرع الثاني : استخلاص القرائن القضائية من الأجهزة التقنية

إن الأجهزة التقنية الموضوعة تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية تلعب دورا كبيرا في كشف الجرائم و معرفة مرتكبيها و لهذا الغرض خصصت مراكز للتحليل التقني للأدلة المتحصل عليها من الأجهزة التقنية، هذه المراكز تابعة للجهاز الأمني تسيير من طرف كفاءات عالية التكوين و مع ذلك تتدخل سلطة القاضي الجزائي في تقييم هذه الأدلة اعتمادا

1 ـ منار محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 95 .
2 ـ عبد الدايم حسني محمود مرجع سابق ، ص142.
3 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 120 .

على التحليل و ترتيب النتائج و ذلك انطلاقا من مناقشة وسائل الإثبات المعروضة عليه في ملف القضية و مواجهة المتهم و سماع الشهود و تقديرها بعد مناقشتها مع بقية أطراف الدعوى ليصل القاضي لتكوين قناعته، أي أن قناعة القاضي لا تبنى على مجرد المعطيات التي تضمنها ملف الدعوى بل أن القاضي هو الذي يقوم باستنباط القرائن بعد الإحاطة بظروف الدعوى وعناصرها عن بصر و بصيرة و تستخلص القرائن القضائية من الأدلة المتحصل عليه من الأجهزة التقنية الحديثة[1] و المتمثلة على الخصوص في ما يلي:

1 ـ الأشعة غير المرئية

توجد الأشعة فوق البنفسجية في الطبيعة في ضوء الشمس و يمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئي التطبيقي، و تتراوح أطول موجاتها بين 136 إلى 3900 وحدة أنغستروم، [2] و توجد في الجزء غير المرئي من الأشعة و تليها في ذلك الأشعة السينية (س) أو (***x***) و يمكن الحصول على الأشعة فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائي خلال بخار الزئبق و ترشيح الأشعة الصادرة بمرشح زجاجي، مصنوع من حجر الكوارتز.[3] تستعمل هذه التقنية في المعامل الجنائية لكشف و إثبات بعض الجرائم التي يصعب إثباتها بأي طريقة عادية. [4]
ويمكن استخدام الأشعة الغير مرئية في ما يلي:
أ ـ كشف تزوير المستندات و النقود الورقية: إن تزوير المستندات قد يكون بالحذف أو الإضافة أو الحذف و الإضافة معا و يتم ذلك بطريقة يدوية كإزالة الكتابة بواسطة شفرة حلاقة

---

1 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 270.

2 - أنجستروم أو أنغستروم هي : وحدة قياس للطول تساوي 10^{-10} (من المتر) ، أي أن 1 ملم يحتوي على 10 مليون أنجستروم أي جزء من عشرة مليارات من المتر وقد سميت هذه الوحدة نسبة إلى العالم آندرز أنغستروم.

3 - حجر الكوارتز : "كوارتز" كلمة ألمانية قديمة وتعني القاسي أو الصلب، وحجر الكوارتز هو المعدن الأكثر شيوعًا في صخور القشرة القارية يتحوّل الكوارتز إلى بلورات عند تعرضه للضغط الشديد حيث تشكّلت رواسبه الكريستالية منذ ملايين السنين واستخدمت عبر الزمن لأغراض صناعية متعددة مثل صناعة المجوهرات و الساعات و أجهزة الكمبيوتر كما يستخدم رمل الكوارتز في صناعة حجارة الشحذ.. إلخ

4 - موقع ويكيديا بالعربية :https: //ar.wikipediaorg/wiki ، يوم 2020/05/04 ، الساعة 00 : 14

أو ممحاة أو بإزالتها بواسطة محاليل كيميائية و كتابة مكانها كتابات أخرى غير صحيحة و عند تعريضها للأشعة غير المرئية بواسطة تقنية خاصة يتم الكشف عن الاختلاف في النصوص التي حدث عليها التغيير بسطوع أجزاء من مساحة الصفحة البيضاء و اختلاف تدرج لون الحبر الذي استعمل في التزوير، وقد يتم عن طريق هذه التقنية كشف الكتابة السرية و الكتابة المطموسة و إظهار الكتابة على الأوراق المحترقة احتراقا جزئيا و لتصوير البصمات الكامنة على أسطح متعددة الألوان مثل النقود الورقية المزورة و المطبوعات الرسمية. [1]

ب ـ كما تستخدم هذه التقنية في كشف الكدمات الناتجة على استخدام العنف على جسد الضحية، فكثيرا ما تفيد قرينة الكدمات على جسد الضحية التي انتهك عرضها بأن ذلك الفعل لم يتم برضاها ولكن كان نتيجة العنف الجسدي الذي تم ممارسته عليها.

ج ـ و تستخدم أيضا في كشف البقع الغير مرئية على الملابس محل المعاينة، و قد تكون هذه البقع من العناصر التي يمكن أن يستخرج منها بصمات وراثية كبقع الدم أو السوائل المنوية و المهبلية لكشف جرائم هتك العرض وهذا يكون مفيد جدا في كشف الجاني أو أي أو أي آثار أخرى يمكن نسبها للجاني مثل بقع شحم و زيت السيارات التي يكون قد خلفها الجاني دون أن ينتبه لوجود تلك البقع و الآثار غير المرئية،[2] ومثال ذلك أن يقوم ميكانيكي له ورشة أسفل العمارة قام بسرقة مجوهرات جارته التي تسكن في أعلى العمارة فوجود بقايا شحم السيارات في مسرح الجريمة قرينة على أن من قام بالسرقة يمتهن حرفة ميكانيكي و لا يوجد غيره في الحي من له هذه الحرفة. و مع ذلك لا يمكن أن تكون دليلا قاطعا على أنه هو الجاني فلابد من تضافر أدلة أخرى تساند هذا الدليل ليستنتج القاضي قرينة قضائية تدينه بعد مناقشة أدلة الإثبات المعروضة في مسرح المرافعات.

---

1 ـ عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 275.
2 ـ منار محمد سعد، مرجع سابق ، ص 90.

2 ـ استخدامات الأجهزة التقنية

تمتلك الأجهزة الأمنية العديد من التجهيزات التقنية، التي تساعد على كشف الجرائم على غرار الجرائم المعلوماتية و تعقب مرتكبيها كما تمتلك تجهيزات تقنية، لتحليل الأسلحة ومقذوفاتها لمعرفة أيًا من أطلق النار و من أي سلاح خرج المقذوف الذي أصاب الضحية في مقتل. [1] كما تعتبر مخالفة قواعد المرور من أخطر الجرائم التي تتسبب في خسائر بشرية ومادية هامة ناهيك عن الأضرار الاجتماعية التي تنتج عن تشتت أسر الضحايا جراء ترمل نساء القتلى و تيتم أطفالهم، علاوة على الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الخزينة العمومية عند تعويض الضحايا و أسرهم و كذا مصاريف العلاج ولهذا الغرض استخدمت من طرف الحواجز الأمنية على مستوى الطرقات أجهزة تقنية للحد من ظاهرة حوادث المرور التي تعرف تزايدا مستمرا و كذا الكشف عن مرتكبي جرائم التهريب وجرائم الاتجار الغير المشروع للأسلحة و المتفجرات والوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، و كشف و تتبع المركبات المسروقة ومن بين أهم الأجهزة المستخدمة في ذلك نجد ما يلي:

أ ـ جهاز زفر الهواء: بواسطته يتم كشف جريمة السياقة في حالة سكر المنصوص و المعاقب عنها بموجب نص المادة 18 من قانون المرور [2] و يتم الكشف عن الجريمة عن طريق تحليل نسبة الكحول في الدم فتقوم الجريمة إذا كانت نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 10,0 غ من الألف طبقا لنص المادة 67 من نفس القانون، و تتفاقم الجريمة إذا ارتكب السائق حادث المرور و هو في حالة سكر و تسبب في خسائر بشرية و مادية للغير. [3]

ب ـ كاميرات مراقبة السرعة الثابتة (جهاز الرادار): يقوم هذا الجهاز برصد سرعة المركبات على الطرق لكشف مخالفات تجاوز السرعة المسموح بها قانونا.

---

1 - عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق ، ص 277.

2 - القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها رقم: 01 - 14، المؤرخ في: 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها أمنها ، ج ر عدد 46، مؤرخة 2001/08/19، المعدل و المتمم بالقانون رقم:05 - 17 ، المؤرخ في: 2017/02/16، ج ر عدد 12، مؤرخة في: 2017/02/22.

3- حسين بطيمي، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص، مرجع سابق، ص 262.

ج - أجهزة كاميرات المراقبة: إن أجهزة المراقبة المثبتة في الأماكن العامة لا تعد تعدي على الحرية الخاصة للمواطن المكفولة دستوريا ما دامت موضوعة في أماكن عامة يقصدها العام و الخاص، بل هي ضرورية لحماية الفرد و المجتمع و الممتلكات. [1]

و يجب الحث على تعميم و توسيع تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة التي يرتادها الجمهور لأن ذلك يساعد و بشكل كبير في كشف الحوادث و الجرائم كالسرقة و التخريب و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و التي غالبا ما يكون ميدانها المؤسسات الاقتصادية المصانع ، البنوك ، الأسواق ، المحلات التجارية و الخدمية و محطات التزود بالوقود و كذا الطرق، الجسور، الموانئ، محطات النقل البري و الجوي و البحري و الإدارات العامة.

د - نظام التموضع العالمي[2] يقوم هذا (Global Positioning System) (GPS) :

النظام بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال الجوية و في أي مكان على أو بالقرب من سطح الأرض[1]، يوفر النظام خدمات مهمة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في جميع الميادن. أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية و هي التي تحافظ عليه وجعلت الوصول له مجاني لأي شخص لديه جهاز استقبال " جي بي أس" و يستخدم في تتبع المركبات المشتبه فيها و له دورا هاما في مواجهة شبكة سرقة المركبات، حيث تمتلك تلك الأجهزة عدة خواص، منها تحديد مكان تواجد المركبة عقب سرقتها، والتحكم بها عن بعد ورغم المطالبات التي نادت بسن تشريعات لفرض تعميم تركيب تلك الأجهزة على المركبات عند القيام بتسجيلها لدى مصلحة تسجيل المركبات إلا أنها لم تنفذ حتى الآن مميزات هذه التقنية:

1 - يمكن تحديد سرعة و مكان المركبة بشكل حي و مباشر.

2 - التنبيه في حالة مغادرة منطقة جغرافية معينة.

3 - إطفاء المحرك عن بعد في حالة السرقة أو مغادرة منطقة جغرافية محددة حيث تستطيع إرسال رسالة نصية إلى رقم الشريحة لتعطيل المركبة مرفق بالرقم السري الخاص بك فتتوقف المركبة على الفور و يقوم بالرد عليك برسالة نصية أخرى لتأكيد التوقف وكذلك تشغيل السيارة بنفس الكيفية أو التحكم المباشر عن طريق الأنترنيت.

---

1 - عبد الواحد إمام مرسي ، مرجع سابق، ص 282.

2 - موقع الأنترنيت، 2020/05/15، 10.00 سا، https://ar.gps-auto-dz.bst.com .

4 ـ تخزين مسار الرحلة في حالة انقطاع تغطية الشبكة و إعادة بثها لاحقا عبر الأنترنيت.

5 ـ الحصول على تقرير مفصل عن المسافة المقطوعة بالكلم.

6 ـ الاتصال و سماع الأصوات داخل السيارة عن طريق ميكروفون. [1]

1 ـ موقع الأنترنيت ، 2020/05/15 ، 10.00 سا، https://ar.gps-auto-dz.bst.com ـ

الخاتمة

الخاتمة

إن العملية القضائية التي يباشرها القاضي الجزائي و النابعة من الجهد الفكري والحسي المستند لأسلوب عملي يبتكره العقل، ويؤدي فيه المنطق القضائي دورا هاما في استقراء الحقـائق و استخلاص النتـائج ، للوصول إلى حكم يجمـع بين القــانون و المنطق و الواقـع و يعبر عن حالة اليقين التي ينفرد بها القاضي الجزائي متجسدة في القرائن القضائية و التي تعتبر بحق من أنجع الوسائل لتمحيص بقية وسائل الإثبات التي تعرض على القاضي الجزائي للوصول لحكم عادل مبني على الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي، و عليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في الإطار الذي ينبغي أن ينشط فيه فكر القاضي الجزائي للوصول إلى قرائن قضائية تكون أساسا للأحكام التي يصدرها سواء كانت أحكام معززة لقرينة البراءة أو هادمة لها بحيث تكون نابعة من اليقين الذي توصل إليه القاضي، وتظهر أهمية الموضوع من خلال الدراسة المعمقة لموضوع القرائن القضائية المعبرة عن فكر القاضي و ضميره أثناء تطبيقه للقانـون على الوقائع القانونيـة المعروضة عليه و التي يحاول فيها استخـدام المناهـج و الأساليب العلمية و المنطقية الموصلة للحقيقة.

من خلال هذه الدراسة نستخلص بعض التوصيات التي نأمل أن تكون أداة تساهم في تحقيق العدالة وكشف الجرائم و المخالفـات و تتمثـل على الخصوص في التوصيات التاليـة:

ـ على مستـوى السلطــة القضائيــة: يجب على القاضي الجزائي قبل أن يبدأ، أي خطوة في معالجة القضايا المطروحة عليه أن يخضع الأدلة للتمحيص العلمي و النقد المنطقي وهذا يستلـزم طـرح مجموعـة من التســاؤلات: كيف؟ و لمـاذا؟ و متى؟ و أين؟ يبحث عن العلــة و التعليل عن المصدر و رجاحة صاحبه، ثم يطرح ما توفر له من مقدمات و يقوم بترتيبها ليستخلص نتائج معينة، ثم يقوم بجمـع ما تضافـر و انسجم من نتــائج و يستبعد ما تعــارض و اختلف ليصل لحكم أساسه قواعد المنطلق و ضوابطه الاستدلال في اطار الشرعية القانونية، مدعـم بالمكتسبــات المعرفيــة لمختلف العلــوم، خاصة علم النفس و علم الإجـرام و يواكب التطور العلمي و التقدم التكنولوجي لمختلف الميادين.

ـ على مستــوى السلطــة التنفيذيــة: انشــاء بنــك للمعلومــات من مهـامــه جمــع المعلومــات و الإحصائيـات الدقيقـة عن كل ما له علاقـة بالحيـاة الاجتماعيـة و الاقتصادية و السياسية للمواطن و من بين المهام الموكلة لهذا الجهاز أن يقوم بإعداد بطاقية وطنية للمواطنين

تتضمن رقم تعريفي لكل مواطن و تحوي كل المعلومات الخاصة به و أهم المعلومات التي تسجل في البطاقية الحالة المدنية، البصمة الوراثية، بصمة الأصابع، الذمة المالية، النشاط المهني و التجاري، هذا البنك أو المركز يساعد على كشف الجرائم التي تمس بالجانب الأمني أو الاقتصادي كما يساعد في توجيه سياسة الدولة في جميع الميادين وتكون مرجعية إحصائي لمختلف الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و الثقافية و الأمنية و مختلف المواضيع التي يمكن أن تكون محل دراسة بهدف التنمية و كشف العوائق التي تقف في طريقها و يجب الحرص كل الحرص على تحين هذه البطاقية و التأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها من خلال ما يثبت صحتها من وثائق وتحقيقات ميدانية حتى لا تفقد مصداقيتها و تكون أداة ناجعة و فعّالة.

- فرض استخدام أجهزة لاستقبال نظام التموضع العالمي على كل المركبات لتسهيل مراقبة و تتبع المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم و كشف المخالفين لقواعد المرور للحد من ظاهرة حوادث السير المرعبة، التي ظلت تحصد العديد من أرواح الأبرياء جراء تهور و إهمال بعض السائقين و عدم الشعور بالمسؤولية.

- تعميم استعمال كاميرات المراقبة لرصد المخالفات المرورية داخل وخارج المدينة و على الطرق السيارة و تحرير مخالفات إلكترونية ضد المخالفين كما يوجد لها جانب أمني هام يتمثل في رصد و متابعة المجرمين وكشف الجرائم و مختلف الحوادث و تحديد المسؤولين عنها و هذا طبعا باستخدام نظام التموضع العالمي(جي بي أس).

- في الأخير نتمنى أن تحضى اقتراحاتنا هاته بالعناية الازمة من طرف السلطات المختصة حتى تواكب دولتنا الدول المتقدمة وكذا الدول العربية و الإفريقية السائرة في طريق النمو و التي سبقتنا في هذا المجال و حققت أفضل النتائج.

قائمــة المصادر و المــراجــع

ـ المصـادر

1 ـ القرآن الكريم
2 ـ السنة النبوية الشريفة

ـ المراجـــع

ـ أولا: المراجع باللغة العربية

1 ـ الدستور

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 ـ 438، المؤرخ في: 1996/12/07 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 /1996/11، ج ر عدد 76، المؤرخة في: 1996/12/08
ـ المعدل بموجب القانون: 02 ـ 03، المؤرخ في : 04/10/ 2002 ،المتضمن تعديل الدستور ج رعدد 25 مؤرخة في: 200/04/14.
ـ التعديل بموجب القانون: 08 ـ 19، المؤرخ في : 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 مؤرخة في: 2008/11/16.
ـ آخر تعديل للدستور بموجب القانون 16 ـ 01، المؤرخ في : 2016/03/06 ، ج ر عدد 14، المؤرخة: 2016/03/07.

2 ـ القوانين

1 ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم: 66 ـ 155، مؤرخ في: 08 /07/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 18 ـ 06، المؤرخ في: 2018/06/10 ، ج ر عدد 34، مؤرخة في :2018/06/10 .

2 ـ قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر: 66 ـ 156، مؤرخ في: 07/08/ 1966، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في: 07/11/ 1966 ، المعدل و المتمم آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 16 ـ 02 ، المؤرخ 19 يونيو2016 ، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 22 /07/2016.

3 ـ القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم: 75 ـ 58، المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 07 ـ 05، المؤرخ في: 2007/05/13، ج ر عدد 31 مؤرخة في: 2007/05/13.

4 ـ قانون الجمارك الجزائري، رقم: 79 ـ 07، المؤرخ في: 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، مؤرخة في: 1979/07/24.المعدل و المتمم و آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 17 ـ 04، ج ر عدد 11، المؤرخة في: 2017/02/19.

5 ـ القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها، رقم: 01 ـ 14 ، المؤرخ في: 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها أمنها ، ج ر عدد 46، مؤرخة 2001/08/19، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 05 ـ 17، المؤرخ في: 2017/02/16، ج ر عدد 12، مؤرخة في: 2017/02/22.

3 ـ الكتب

1 ـ إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، لبنان (ب ذ ر ط) 1983.

2 ـ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (ب ذ ر ط)، مصر، 2007.

3 ـ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر (ب ذ ر ط) ،(ب ذ س ط).

4 ـ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة

، مصر،(ب ذ ر ط) 1982.

5 ـ شحرور حسين علي ، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لنان ،(ب ذ ر ط) ، 2006 .

6 ـ عادل عبد العال خرشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،(ب ذ ر ط) 2006.

7 ـ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر، ط 4، 2019.

8 ـ عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، مصر (ب ذ ر ط) ،(ب ذ س ط).

9 ـ عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة، دمشق ، سوريا (ب ذ ر ط)، 1957.

10 ـ محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2001.

11 ـ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (ب ذ ر ط)، 1984.

12 ـ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب ذ ر ط)، 1996.

13 ـ مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،(ب ذ ر ط) 2001.

14 ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ، دار القلم ، سوريا، ط 2

.2004

4 ـ المجلات

1 ـ المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 1990 .
2 ـ المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1992.
3 ـ المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2012.

5 ـ الرسائل الجامعية

1 ـ أطروحات الدكتوراه

1 ـ حسين بطيمي، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
2 ـ محمد علي سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، أطروحة دكتوراه في الحقوق، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق كلية الحقوق و الشريعة، جامعت الكويت، نوقشت بتاريخ: 05/16/ 1982 .
3 ـ منير بوراس، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018 .

2 ـ مذكرات الماجستير

1 ـ حسين بطيمي، القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون دراسة مقارنة، ج1، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 1998/1997.
2 ـ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006/2005 .

3 ـ منار محمد سعد ، البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009.

6 ـ المعاجم

1 ـ ابن منظور لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي ج 11، ط 3، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان،1991 .

2 ـ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ج 5، ط 1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991 .

3 ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط 1، 1405 هـ.

7 ـ المراجع الإلكترونية

ـ مواقع الأنترنيت :

1– https://gps-auto-dz.bst.com,15/05/2020,10:00

2– http://ar.wikipediaorg/wiki ,20/05/2020,14:30.

3 ـ موقع تفسير الطبري، آيات القرآن الكريم، مشروع المصحف الإلكتروني، جامعة الملك سعود.

quran.KSU.edu.sa/tafseer/tabary. ,24/04/2020,11:30.

4 ـ موقع الأنترنيت :

waqfeya.com/book.php ?bid=461. 13/05/2020, 9 :25.

ثانيا: المراجع باللغة بالفرنسية

1 . القوانين

– Code civil Français, 2011, Dalloz, Paris, France, 11Déme.

2 . الكتب

1 – Roger Decotignies , le presomptions en droit privé , Français , Paris, 1950.

2 – F. Geny , opprecite , tome 03, Français , 1963.

3 – Chartes Perlman, présomptions et fientions endroit, Edition année, Bruxelles, 1965.

ـ تم بحمد الله و عونه ، نحمده على كفاء نعمه ، و لا يكون كفاء نعمه إلا ببالغ شكره ـ

فهـرس المحتويـات

الموضــوع	الصفحة
مقدمة	10
الفصل الأول: القرائن القضائية و دورها في تعزيز بقية وسائل الإثبات	14
المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية وحجيتها	15
المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية	15
الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية	15
1 ـ 1 ـ التعريف اللغوي	15
1 ـ 2 ـ التعريف الاصطلاحي	17
1 ـ 3 ـ التعريف الفقهي	18
1 ـ 3 ـ 1 ـ معنى القرينة عند فقهاء القانون العرب	19
1 ـ 3 ـ 2 ـ معنى القرينة عند فقهاء القانون الغربيين	20
الفرع الثاني: خصائص القرينة القضائية	22
2 ـ 1 ـ القرائن القضائية دليل استنتاجي	22
2 ـ 2 ـ القرائن القضائية دليل منطقي عقلي	22
2 ـ 3 ـ استحالة حصر القرائن القضائية	23
2 ـ 4 ـ الأهمية الخاصة للقرائن القضائية	24
الفرع الثالث: أنواع القرائن	25
3 ـ 1 ـ القرائن القانونية	25
3 ـ 1 ـ 1 ـ القرائن القانونية القاطعة	26
3 ـ 1 ـ 2 ـ القرينة القانونية بسيطة	26
3 ـ 2 ـ القرائن القضائية	26
المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية	28
الفرع الأول: موقف القانون من القرائن القضائية	28

الفرع الثاني: موقف الفقه من القرائن القضائية	28
الفرع الثالث: موقف القضاء من القرائن القضائي	30
الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من القرائن القضائية	31
4 ـ 1 ـ القرائن القضائية في القرآن الكريم	31
4 ـ 2 ـ القرائن القضائية في السنة النبوية الشريفة	32
المبحث الثاني: دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات	34
المطلب الأول: مفهوم الإثبات	34
الفرع الأول: تعريف الإثبات	34
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي	35
الفرع الثالث: أنواع أنظمة الإثبات	36
3 ـ 1 ـ نظام الإثبات القانوني (المقيد)	36
3 ـ 2 ـ نظام الإثبات المطلق (المعنوي)	37
3 ـ 3 ـ نظام الإثبات المختلط	37
المطلب الثاني: دور القرائن القضائية في تعزيز بقية وسائل الإثبات	38
الفرع الأول: القرائن القضائية والاعتراف	38
الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة	39
الفرع الثالث: القرائن القضائية و اليمين	41
الفرع الرابع: القرائن القضائية و الكتابة	42
الفرع الخامس: القرائن القضائية والخبرة	44
الفرع السادس: القرائن القضائية و المعاينة	45
الفرع السابــع: القرائن القضائية و الأدلة المادية	46
الفصل الثاني: مصادر استخلاص القرائن القضائية.	49
المبحث الأول: التمييز بين الاستدلال و الدليل و دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية.	50
المطلب الأول: الفرق بين الاستدلال و الدليل	50

الفرع الأول: الاستدلال	50
1 ـ 1 ـ المعنى اللغوي للتحري و الاستدلال	50
1 ـ 2 ـ المعنى الاصطلاحي للتحري و الاستدلال	51
الفرع الثاني: الدليل الجنائي	52
2 ـ 1 ـ مفهوم الدليل الجنائي	52
2 ـ 2 ـ شروط الدليل الجنائي	52
المطلب الثاني: دور التسبيب في إبراز القرائن القضائية	53
الفرع الأول: مفهوم التسبيب	53
1 ـ تعريف التسبيب	53
1 ـ 1 التعريف اللغوي	53
1 ـ 2 التعريف الاصطلاحي	54
2 ـ أنواع الأسباب	54
2 ـ 1 ـ الأسباب الواقعية	54
2 ـ 2 ـ الأسباب القانونية	55
الفرع الثاني: إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية و أهميته	57
1 ـ إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية	57
2 ـ أهمية تسبيب الأحكام الجزائية	60
المبحث الثاني: مصادر استخلاص القرائن القضائية	60
المطلب الأول: استخلاص القرائن القضائية من الأدلة المعنوية	60
الفرع الأول: استخلاص القرائن القضائية من استجواب المتهم	60
الفرع الثاني: استخلاص القرائن القضائية من شهادة الشهود	61
المطلب الثاني: استخلاص القرائن القضائية من الأدلة المادية	62
الفرع الأول: استخلاص القرائن القضائية من الأدلة الطبية	63
1 ـ الطب الشرعي	63
2 ـ البصمة الوراثية	65

3 ـ بصمة الأصابع	67
4 ـ بصمة الصوت	69
5 ـ بصمت العين	70
6 ـ بصمة المخ	71
7 ـ بصمة الرائحة	72
الفرع الثاني: استخلاص القرائن القضائية من الأجهزة التقنية	72
1 ـ الأشعة غير المرئية	73
2 ـ استخدامات الأجهزة التقنية	75
الخاتمة	79
قائمة المصادر و المراجع	81
فهرس المحتويات	87